الأمم المتحدة

A/74/PV.20

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الجلسة العامة ٢٠

الأربعاء، ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد محمد باندي ..... (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٢ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/74/4)

تقرير الأمين العام (A/74/316)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني الآن أن أدعو القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، إلى أخذ الكلمة.

القاضي يوسف (*تكلم بالإنكليزية*): رئيس محكمة العدل الدولية، يطيب لي في مستهل هذه الكلمة أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم رئيساً للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، متمنياً لكم النجاح في اضطلاعكم بدوركم المتميز. إنه لشرف عظيم لي أن أخاطب الجمعية العامة للمرة الثانية في فترة ولايتي بصفتي رئيس محكمة العدل الدولية، حيث تنظر الجمعية العامة في التقرير السنوي للمحكمة (A/74/4). وتقدر المحكمة كثيرا الاهتمام الذي تجلى بالنسبة لأنشطتها، والدعم المقدم من الجمعية العامة لأعمالها.

ومنذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ وهو تاريخ بدء الفترة المشمولة بالتقرير السنوي، ما برح جدول قضايا المحكمة حافلا. وهناك حاليا ١٦ قضية من قضايا المنازعات لم تبت فيها المحكمة، على الرغم من الفصل في عدد من القضايا الأخرى خلال السنة الماضية. وكما سيوضحه بياني اليوم، تشمل القضايا المعروضة على المحكمة دولا من كل أنحاء العالم، وتتطرق إلى مجموعة واسعة من المسائل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحماية القنصلية، ونشأة القواعد العرفية للقانون الدولي في مجال إنهاء الاستعمار، والمنازعات البحرية والإقليمية.

وعلى مدار السنة، عقدت المحكمة جلسات استماع في خمس من قضايا المنازعات، ودعوى واحدة تتعلق بإجراءات فتوى. وبدأت بجلسات استماع في اثنتين من القضايا التي

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

لم يُبت فيها وتنطوي على ادعاءات جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن انتهاكات مزعومة من جانب المدعى عليها للمعاهدة الثنائية للصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥.

تناولت المجموعة الأولى من المرافعات الشفوية طلباً بالإشارة إلى تدابير مؤقتة قدمته إيران، أما الثانية فتناولت الدفوع الابتدائية التي أثارتها الولايات المتحدة. وعقدت المحكمة بعدها جلسات استماع بشأن الأسس الموضوعية لقضية رفعتها جمهورية الهند ضد جمهورية باكستان الإسلامية بشأن انتهاكات مزعومة للحقوق القنصلية لمواطن هندي. وأعقب ذلك جلسات استماع بشأن طلب الإشارة بتدابير مؤقتة الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة في قضية رفعتها ضدها قطر بشأن ادعاءات بممارسة التمييز العنصري. وفي الآونة الأخيرة، عُقدت مرافعات شفوية بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها الاتحاد الروسي في قضية رفعتها ضده أوكرانيا بشأن ادعاءات بتمويل الإرهاب وممارسة التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، استمعت المحكمة إلى البيانات الشفوية التي أدلى بها المشاركون في إجراءات الإفتاء المتعلقة بوضع أرخبيل شاغوس، التي عُقدت بناء على طلب الجمعية العامة.

وفي الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام وفتوى واحدة وأمرين بشأن التدابير المؤقتة. وأصدرت، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، حكمها بشأن الأسس الموضوعية للقضية المتعلقة بالالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي). وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩، أصدرت حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في القضية المتعلقة ببعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، أصدرت المحكمة فتواها بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (A/73/773). وأخيرا، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، أصدرت حكمها بشأن الأسس الموضوعية للقضية المتعلقة بجادهاف (الهند ضد باكستان).

وبالإضافة إلى الأوامر الإجرائية العديدة، أصدرت المحكمة أمرين بشأن طلبات بالإشارة إلى تدابير مؤقتة. صدر الأول في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بشأن القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). أما الثاني فصدر في ١٤ حزيران/يونيه بشأن القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة).

وكما جرت العادة، سأقدم الآن عرضاً موجزا لمضمون القرارات والفتوى التي أصدرتها المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد اغتنمت فرصة مخاطبتكم في العام الماضي لتقديم لمحة عامة عن الحكم الذي نطقت به المحكمة في القضية القائمة بين بوليفيا وشيلي في مقدمة بياني، لأن المحكمة كانت قد أصدرت ذلك القرار في خريف عام ٢٠١٨ (انظر A/73/PV.24). ولذلك، سأركز اليوم على القرارات الأخرى التي أصدرتها المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض، بدءا بالحكم الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩ بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الولايات المتحدة في القضية المتعلقة ببعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وقد بادرت إيران برفع القضية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ على أساس شرط التحكيم الوارد في المعاهدة الثنائية للصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ المبرمة بين البلدين. وتتعلق القضية بالصكوك التشريعية والتنفيذية التي اعتمدتها الولايات المتحدة ونجم عنها عمليا إخضاع أصول إيران ومصالحها والكيانات الإيرانية لإجراءات إنفاذ في الولايات المتحدة. وأكدت إيران في طلبها، في جملة أمور، أن هذا يتعارض مع الحصانات التي تتمتع

بها إيران والكيانات الإيرانية بموجب القانون الدولي، وعلى نحو ما تقتضيه معاهدة ١٩٥٥.

وأثارت الولايات المتحدة خمسة دفوع ابتدائية. وقد رفضت المحكمة، في الحكم الذي أصدرته، ثلاثة من تلك الدفوع، وأيدت دفعاً واحداً فيما رأت أن ثمة آخر لا يتسم بطابع ابتدائي محض، مما يعني أن المحكمة ستنظر فيه عند دراستها الأسس الموضوعية للقضية. وبالتالي، ستشرع المحكمة في النظر في الأسس الموضوعية، رغم أنها لن تدرج في ذلك الطلبات المتعلقة بالحصانة السيادية، وهو موضوع الدفع الابتدائي الذي أيدته المحكمة. وفضلا عن ذلك، سيتم البت في مسألة اختصاص المحكمة للنظر في الطلبات المتعلقة بمصرف إيران المركزي، المعروف باسم مصرف ”مركزي“، خلال مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للقضية. وقد واجهت المحكمة العديد من المسائل المثيرة للاهتمام في مجال القانون الدولي الواردة في الحكم الصادر بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الولايات المتحدة، وسأسلط الضوء اليوم على اثنتين منها.

أولا، في الحكم الصادر بشأن أحد دفوع الولايات المتحدة، كان على المحكمة أن تبت في مسألة ما إذا كان اختصاصها القضائي يشمل الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي العرفي، ولا سيما قانون الحصانات السيادية، عندما تكون القضية قد رفعت على أساس شرط التحكيم الوارد في المعاهدة. وقد أجابت المحكمة بالنفي على هذا السؤال، وخلصت إلى أن المنازعة لا يمكن أن تعتبر ذات صلة بتفسير أو تطبيق معاهدة الصداقة، على النحو المطلوب في شرط التحكيم، نظرا إلى أنه لم يُشر أي حكم من أحكام المعاهدة التي احتجت بها إيران إلى الحصانات ولا يمكن بالفعل اعتبار أن تلك الأحكام تشملها بالإشارة. ولذلك، لم تكن المحكمة ذات اختصاص للنظر في المسائل المتعلقة بالحصانة.

ثانيا، في الحكم الصادر بشأن دفع آخر من دفوع الولايات المتحدة التي التمست فيه من المحكمة أن ترفض جميع الطلبات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للمعاهدة التي استندت إلى المعاملة التي خُص بها المصرف المركزي، قررت المحكمة أنه سيتعين عليها النظر فيما إذا كان المصرف المركزي، في إطار تفسير المعاهدة، يعتبر شركة بالمعنى المقصود في معاهدة ١٩٥٥. وهذا لأن المعاهدة لا تمنح الحقوق والحماية إلا لشركات طرف متعاقد. ورأت المحكمة أنها مسألة تتعلق إلى حد كبير بالوقائع، لأن طبيعة الأنشطة المضطلع بها هي التي تحدد بالفعل خصائص الكيان الذي شارك فيها. ولذلك، خلصت المحكمة أنه للإجابة على السؤال، سيتعين عليها دراسة الأنشطة التي كان يضطلع بها المصرف المركزي داخل أراضي الولايات المتحدة وقت اتخاذ التدابير المطعون فيها. وبالنظر إلى أن إيران قد دفعت أساساً بأن طبيعة الأنشطة المضطلع بها لا تمت بصلة لتحديد خصائص كيان ما كشركة بالمعنى المقصود في المعاهدة، فإنها لم تسعَ كثيرا إلى تقديم تفاصيل بشأن الأنشطة التجارية للمصرف المركزي. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أنه لم تتوفر لديها جميع الوقائع اللازمة للإجابة على السؤال عما إذا كان يمكن اعتبار Bank Markazi (مصرف إيران المركزي) شركة بالمعنى المقصود في معاهدة عام ١٩٩٥. ولذلك، قررت أن هذه المسألة ليس لها طابع ابتدائي حصري، ومن ثم ينبغي النظر فيها في مرحلة النظر في موضوع القضية.

أنتقل الآن إلى تقديم لمحة عامة عن الفتوى بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. لقد أصدرت المحكمة تلك الفتوى في ٢٥ شباط/فبراير، استجابة لطلب من الجمعية العامة الوارد في القرار ٢٩٢/٧١ المتخذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتابع العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإجراءات عن كثب. وشاركت ما مجموعه ٣١ دولة في المرافعات الخطية وقدمت ٢٢ دولة بيانات شفوية. وشارك الاتحاد الأفريقي أيضا في مرحلتي الإجراءات كلتيهما.

وأود أن أُذكر بأن الجمعية العامة طرحت مسألتين على المحكمة. ومن أجل إعطاء رأيها في المسألة الأولى، ألا وهي،

ما إذا كانت عملية إنهاء استعمار موريشيوس قد اكتملت بصورة قانونية ومع مراعاة القانون الدولي، تعين على المحكمة أولا تحديد مضمون القانون واجب التطبيق على عملية إنهاء الاستعمار. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يكرس مبدأ احترام المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب بوصفه أحد مقاصد الأمم المتحدة وإلى حقيقة أن الميثاق يتضمن أحكاما ترمي إلى تمكين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أن تحكم نفسها في نهاية المطاف. وبالتالي، فإن ذلك كان هو السياق الذي تعين على المحكمة أن تحدد فيه، من بين مسائل أخرى، متى أصبح الحق في تقرير المصير إحدى قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة لجميع الدول.

وفي هذا الصدد، ذكرت المحكمة أن قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، المعنون ”إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“ والمتخذ في عام ١٩٦٠، كان ذا طابع تفسيري فيما يتعلق بحق تقرير المصير باعتباره قاعدة عرفية في ضوء مضمونه وظروف اتخاذه. وأشارت المحكمة أيضا إلى أن طابع ونطاق حق تقرير المصير للشعوب قد جرى تأكيده مجددا في ”إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة“ (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)). وباعتراف الإعلان بحق تقرير المصير بوصفه أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، فقد أكدّ طابعه المعياري بموجب القانون الدولي العرفي.

ومن ثم، توصلت المحكمة إلى الاستنتاج بأنه من حيث القانون الواجب التطبيق، فإن حق تقرير المصير كان بالفعل إحدى القواعد العرفية للقانون الدولي في منتصف الستينات من القرن الماضي. وبعد التذكير بأن حق تقرير المصير للشعوب المعنية محدد في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥)، الذي أشرت إليه للتو. وبالإشارة إلى إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي برمته، لاحظت المحكمة أن ممارسة الدول والاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها في ذلك الوقت أكدا طابع القانون العرفي لحق أي إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في السلامة الإقليمية باعتباره نتيجة لازمة لحق تقرير المصير. ونتيجة لذلك، فإن من حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ممارسة حقهم في تقرير المصير فيما يتعلق بالإقليم ككل وأنه يجب على الدولة القائمة بالإدارة احترام سلامة ذلك الإقليم. ويترتب على ذلك أن أي فصل تقوم به الدولة القائمة بالإدارة لجزء من إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، ما لم يستند إلى الإرادة الحقيقية لشعب الإقليم المعني، المُعبَّر عنها بحرية، سُيعتبر إجراء مخالفا لحق تقرير المصير. وفي ضوء ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه نتيجة لفصل أرخبيل شاغوس بصورة غير قانونية وإدماجه في مستعمرة جديدة، فإن عملية إنهاء استعمار موريشيوس لم تكتمل بصورة قانونية عندما حصلت موريشيوس على الاستقلال في عام ١٩٦٨.

ثم تناولت المحكمة المسألة الثانية التي طرحتها عليها الجمعية العامة بشأن الآثار الناشئة بموجب القانون الدولي عن استمرار المملكة المتحدة في إدارة أرخبيل شاغوس. وذكرت المحكمة أنه في ضوء الاستنتاج السابق بشأن عدم اكتمال عملية إنهاء الاستعمار، فإن استمرار إدارة الأرخبيل يشكل فعلا غير مشروع دوليا. ومن ثم، خلصت المحكمة إلى أن المملكة المتحدة ملزمة بإنهاء إدارة أرخبيل شاغوس بأسرع ما يمكن. وأضافت المحكمة أن احترام حق تقرير المصير هو التزام تجاه الكافة وأن لجميع الدول مصلحة قانونية في حماية هذا الحق. وفي السياق نفسه، ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمم المتحدة لإنفاذ الطرائق اللازمة لكفالة إتمام عملية إنهاء الاستعمار.

وسلطت إجراءات الإفتاء بشأن أرخبيل شاغوس الضوء على فائدة الفتاوى المقدمة لأجهزة ووكالات الأمم المتحدة. فإجراءات الإفتاء توفر الوضوح القانوني من خلال تمكين المحكمة من تحديد الحالة الراهنة لمبادئ وقواعد بعينها في القانون الدولي. والواقع أنه في أعقاب فتوى المحكمة، أكدت الجمعية العامة،

بموجب تلك الفتوى، أن إنهاء استعمار موريشيوس لم يكتمل بصورة قانونية وشرعت في تحديد الطرائق والإطار الزمني لسحب المملكة المتحدة لإدارتها الاستعمارية.

أنتقل الآن إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة في جوهر قضية جادَف، التي رفعتها الهند وتتعلق بجمهورية باكستان الإسلامية. وقد رفعت الهند القضية عقب اعتقال واحتجاز مواطن هندي، هو السيد كولبوشان سودير جادَف، الذي اتهمته باكستان بالقيام بأعمال تجسس. في نيسان/أبريل ٢٠١٧ صدر حكم الإعدام على السيد جادهاف من قبل محكمة عسكرية في باكستان. وذهبت الهند إلى أنه تم رفض الوصول القنصلي إلى أحد مواطنيها، وبذلك تم انتهاك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، والتي سأشير إليها ببساطة باسم اتفاقية فيينا. ووجدت المحكمة في حكمها أن باكستان انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا وأن سبل الانتصاف المناسبة مستحقة في هذه القضية.

كان على المحكمة أن تتناول عدة مسائل تتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية فيينا في الظروف المحددة للقضية. كانت إحدى المسائل التي تعين على المحكمة أن تدرسها هي مسألة ما إذا كانت الحقوق المتعلقة بالوصول القنصلي المنصوص عليها في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا يتم بأي حال من الأحوال استبعادها في حالة تتضمن شبهة قيام الفرد المعني بالانخراط في أعمال جاسوسية. ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أنه لا يوجد حكم في اتفاقية فيينا يتضمن إشارة إلى حالات الجاسوسية، ولا تستبعد المادة ٣٦ من الاتفاقية، المتعلقة بالوصول القنصلي، فئات معينة من الأشخاص، مثل أولئك المشتبه في ممارستهم للجاسوسية. لذلك خلصت المحكمة إلى أن المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا تنطبق بالكامل على القضية المطروحة.

وثمة مسألة قانونية أخرى مثيرة للاهتمام تعين على المحكمة معالجتها وهي ما إذا كان يمكن تفسير اتفاق ثنائي بشأن الوصول القنصلي مبرم بين الطرفين في عام ٢٠٠٨ على أنه يستبعد تطبيق اتفاقية فيينا. اعتبرت المحكمة أن الأمر لم يكن كذلك. بتعبير أدق، أفادت المحكمة بأنه بموجب اتفاقية فيينا لم يكن بوسع أطراف إبرام اتفاقات ثنائية سوى تلك التي تؤكد هذا أحكام هذا الصك أو تكملها أو تمددها أو توسع نطاقها. وبعد دراسة اتفاق عام ٢٠٠٨، توصلت المحكمة إلى أنه لا يمكن تفسيره على أنه يمنع الوصول القنصلي في حالة التوقيف أو الاحتجاز أو الحكم الصادر لأسباب سياسية أو أمنية، وأنه لا يحل محل الالتزامات التي تنص عليها المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا.

كذلك طُلب من المحكمة أن تفسر معنى عبارة ”دون تأخير“ في متطلبات الإخطار المنصوص عليها في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا. وأفادت المحكمة بأن مسألة كيفية تحديد المقصود بمصطلح ”دون تأخير“ في قانونها القضائي تعتمد على الظروف المعينة للقضية. مع مراعاة الظروف الخاصة لقضية جادهاف، أشارت المحكمة إلى أن قيام باكستان بإرسال الإخطار بعد ثلاثة أسابيع من اعتقال السيد جادهاف يشكل خرقًا لالتزامها بإبلاغ المقر القنصلي للهند ”دون تأخير“، وذلك وفقًا لما تقتضيه أحكام اتفاقية فيينا.

إنني وصلت الآن إلى صلب قرار المحكمة، والذي نظرت فيه المحكمة في التعويض وسبل الانتصاف الممنوحة بعد أن وجدت انتهاكا للحق في الوصول القنصلي. وتمشيا مع أحكامها السابقة في قضايا أخرى تتعلق بانتهاكات اتفاقية فيينا، وجدت المحكمة أن العلاج المناسب هو المراجعة وإعادة النظر الفعالتين للإدانة والحكم على السيد جادهاف. علاوة على ذلك، أوضحت المحكمة ما اعتبرتها متطلبات المراجعة وإعادة النظر الفعالتين. فقد شددت على أنه يتعين على باكستان ضمان إعطاء اعتبار كامل لتأثير انتهاك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا وضمان دراسة الانتهاك والإجحاف المحتمل الناجم عن الانتهاك بشكل كامل. وفي حين تركت المحكمة لباكستان

اختيار وسائل توفير المراجعة وإعادة النظر الفعالتين، فقد أشارت إلى أن المراجعة وإعادة النظر الفعالتين تفترضان مسبقاً وجود إجراء مناسب لهذا الغرض ونوهت إلى أن الإجراءات القضائية عادة ما تكون مناسبة لهذه المهمة.

يسر المحكمة أن تشير إلى أنه عقب صدور الحكم تلقت رسالة من باكستان مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٩ تؤكد فيها التزامها بالتنفيذ الكامل للحكم الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩. وذكرت باكستان على وجه الخصوص أنه تم على الفور إبلاغ السيد جادهاف بحقوقه بموجب اتفاقية فيينا وأنه تمت دعوة المكتب القنصلي للمفوضية العليا للهند في إسلام أباد لزيارته في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٩.

(تكلم بالفرنسية)

فيما يتعلق بالأوامر الموضوعية التي أصدرتها المحكمة في الفترة قيد الاستعراض، فقد قمت أنا بتناول الأمر الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) في بياني الذي أدليت به في العام الماضي. ولذلك سيقتصر تقييمي هذا العام على الأمر المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الذي رفضت فيه المحكمة طلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة).

في القضية الثانية، التي تم رفعها في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، زعمت قطر أن الإمارات العربية المتحدة قد اعتمدت ونفذت سلسلة من التدابير التمييزية الموجهة ضد القطريين بالاستناد الصريح إلى أصلهم الوطني والتي أفضت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. أود أن أشير إلى أنه بجانب طلبها قدمت قطر طلبًا للإشارة إلى التدابير المؤقتة، وأنه بأمر مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ أشارت المحكمة إلى بعض التدابير المؤقتة التي تستهدف دولة الإمارات العربية المتحدة وأشارت أيضًا إلى أنه ينبغي لكلا الطرفين أن يمتنعا عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه أو زيادة صعوبة حله. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ طلبت الإمارات العربية المتحدة بدورها أن تشير المحكمة إلى بعض التدابير المؤقتة التي تهدف إلى الحفاظ على حقوقها الإجرائية في القضية.

وعلى وجه الخصوص، طالبت الإمارات العربية المتحدة إلى المحكمة أن تأمر بأن تسحب قطر بلاغها المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وتتخذ على الفور الخطوات اللازمة لضمان ألا تعرقل محاولات الإمارات العربية المتحدة الرامية إلى مساعدة المواطنين القطريين، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلى موقع شبكي يمكن للمواطنين القطريين من خلاله التقدم بطلب الحصول على تصريح للعودة إلى الإمارات العربية المتحدة. بيد أن المحكمة رأت أن التدابير التي طلبتها الإمارات العربية المتحدة لا تراعي الحقوق المعقولة لذلك البلد بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وطلبت الإمارات العربية المتحدة إلى المحكمة أيضا بيان التدابير فيما يتعلق بعدم تفاقم النزاع. ومع ذلك، ووفقا للسوابق القضائية للمحكمة، لا يمكن بيان هذه التدابير إلا بوصفها مكملة لتدابير محددة لحماية حقوق الأطراف. ولذلك، وبعد أن ثبت للمحكمة عدم استيفاء شروط بيان تدابير تحفظية محددة في هذه الحالة، لم تستطع المحكمة بيان تدابير تتعلق فقط بعدم تفاقم النزاع. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة حددت بالفعل هذه التدابير في أمرها المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، وظلت ملزمة للطرفين.

ومنذ خطابي الذي أدليت به أمام الجمعية العامة العام الماضي (انظر A/73/PV.24)، عرضت غواتيمالا وبليز في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بموجب اتفاق خاص، نزاعا جديدا على المحكمة فيما يتعلق بمطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق

بحرية. ويرجع الطابع المبتكر لهذه القضية إلى النهج الديمقراطي والتشاركي الذي اعتمدته غواتيمالا وبليز عند اتخاذ القرار بعرض النزاع على المحكمة لحله. فوفقا لهذا الاتفاق الخاص، أجرى البلدان استفتاء وطنيا قبل إحالة النزاع إلى المحكمة للتأكد مما إذا كان سكانهما يؤيدون فكرة عرض النزاع على المحكمة من أجل التوصل إلى تسوية نهائية بشأنه. وبعد أن جاءت نتيجة الاستفتاءين إيجابية، أحيلت القضية إلى المحكمة بموجب إشعار رسمي مقدم من الدولتين. وترحب المحكمة بإمكانية تقديم المساعدة مرة أخرى إلى بلدين متجاورين في نزاع متعلق بمسائل غاية في الأهمية متصلة بإقليم كل منها.

وبهذا أختتم ملخصي للأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة خلال العام الماضي. وأود الآن أن أغتنم هذه الفرصة لكي أتناول بعض المسائل غير القضائية الهامة المعروضة على الجمعية اليوم.

بادئ ذي بدء، أود أن أشير إلى مبادرة المحكمة الجارية للتأكد من أن قواعدها وأساليب عملها تتوافق مع احتياجاتها المتغيرة. وعلى وجه الخصوص، قررت المحكمة، في العام الماضي، أن تنقح العديد من مواد لائحتها. ونظرت لجنة القواعد في المحكمة في هذه التعديلات بالتفصيل وتلتها المحكمة بكامل هيئتها. ويسرني أن أعلن أن هذه العملية أدت، حتى الآن، إلى تعديل أول مجموعة من المواد، وهي المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٧٦ و ٧٩ من لائحة المحكمة. وقد صدرت هذه التعديلات في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ودخلت حيز النفاذ في ذلك الموعد. أما القواعد الأخرى فتعديلها قيد نظر المحكمة الآن، ولكنني أود أن أغتنم بضع لحظات لشرح التعديلات المعتمدة بإيجاز.

أولا، نظرت المحكمة في إدخال تعديلات على المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ من لائحة المحكمة. وتتعلق المادتان ٢٢ و ٢٣ بانتخاب رئيس قلم المحكمة ونائب رئيس قلم المحكمة على الترتيب، في حين تحدد المادة ٢٩ كيفية إقالة رئيس قلم المحكمة أو نائب رئيس قلم المحكمة من منصبهما. وفي إطار جهود التحديث المستمرة للمحكمة، عُدلت المادة ٢٢ لإلغاء شرط أن يكون المرشح لمنصب رئيس القلم مُقترحا من أحد أعضاء المحكمة. واستبدلت إجراءات الترشيح هذه بنشر إعلان عن شغور الوظيفة والتماس تقديم طلبات لشغلها من أجل كفالة منافسة مفتوحة وشفافة، مما يتيح اجتذاب مجموعة أكبر من المرشحين من ذوي المؤهلات العالية. ومُددت الفترة الزمنية التي تسبق انتهاء ولاية شاغل الوظيفة عند إصدار هذا الإعلان عن الوظيفة الشاغرة من ثلاثة إلى ستة أشهر، حتى يتوفر لدى المحكمة ما يكفي من الوقت لتعيين مرشحين من أرفع المستويات من بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالعملية التي يمكن بموجبها إقالة رئيس قلم المحكمة أو نائبه من منصبهما بموجب المادة ٢٩ من لائحة المحكمة، عُدل هذا الحكم لتوضيح الطرائق الإجرائية الواجب اتباعها على نحو أفضل. وأدخلت تعديلات على المواد الثلاث لجعلها محايدة جنسانيا.

ثانيا، عدلت المحكمة المادة ٧٦ من لائحتها، وتتعلق التعديلات بإلغاء القرارات المتعلقة بالتدابير التحفظية أو تغييرها. وكما يعلم الدول الأعضاء، بلا شك، فإن صلاحية المحكمة فيما يتعلق ببيان تدابير تحفظية ملزمة لأحد طرفي النزاع المعلق أو كليهما تشكّل ضمانة هامة للطرفين في القضايا التي يوجد فيها خطر وشيك بإلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بحقوقهما ريثما تصدر المحكمة قرارها النهائي. ويهدف تعديل المادة ٧٦ إلى توضيح أنه يمكن للمحكمة أن تلغي أو تعدل الأوامر التي تصدرها فيما يتعلق بالتدابير التحفظية، بناء على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها. ويخضع ذلك بالطبع للائحة المحكمة.

وعدّلت المحكمة أيضًا المادة ٧٩ من لائحتها التي تتعلق بالدفوع الابتدائية. وفي الواقع، تسمح هذه المادة بإجراءين مختلفين: يتعلق الأول بالقضايا التي يثير فيها أي طرف من

الأطراف دفوعا ابتدائية، ويتعلق الثاني بالقضايا التي يتم فيها تحديد المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية من قبل المحكمة نفسها. ومن أجل التمييز بشكل أفضل بين هذين السيناريوهين، قررت المحكمة إعادة صياغة الفقرات الفرعية من المادة ٧٩، وتقسيمها إلى ثلاثة أجزاء منفصلة. ووفقا لإعادة الصياغة الجديدة تلك، تتناول المادة ٧٩ حصرا المسائل الأولية التي حددتها المحكمة، بينما تتناول المادة ٧٩ مكررا الدفوعات الابتدائية التي أثارتها الأطراف المعنية، وتتناول المادة ٧٩ مكررا ثانيا المسائل الإجرائية العامة التي تنطبق في كلا السيناريوهين.

وتعتقد المحكمة أنه من أجل القيام بعملها القضائي بطريقة فعالة ومنظمة، فيجب أن تكون قادرة على الاعتماد على قواعد وأساليب عمل واضحة وتعديلها عند الضرورة حسب الاقتضاء، لتوفير إطار ملائم لمؤسسة قضائية عصرية. لذلك ورغم عبء العمل الهائل، تظل المحكمة ملتزمة بمواصلة استعراض قواعدها وأساليب عملها، لكي تتمكن على وجه الخصوص من التعامل بكفاءة مع هذه القضايا الهامة. ويمتد جهد التحديث هذا أيضا إلى تحسين بيئة العمل في قلم المحكمة وتحديث النظام الأساسي للموظفين.

وفي هذا السياق، يسرني أن أبلغ الجمعية العامة بأنه بعد تبادل للرسائل في ١٦ كانون الثاني/يناير بين رئيس المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة، انضمت المحكمة الآن بالكامل إلى نظام العدل الداخلي للأمم المتحدة. وبالنظر إلى الطابع الفريد للمحكمة والاستقلال الإداري لقلمها عن الأمانة العامة للأمم المتحدة، فقد استغرق الأمر بعض الوقت لوضع الشروط المحددة لهذا النظام الجديد واتخاذ جميع الترتيبات العملية اللازمة. وترحب المحكمة بحصول موظفي قلم المحكمة الآن على جميع الخدمات المقدمة بموجب نظام العدل الداخلي للأمم المتحدة.

وسيتمكنون الآن بشكل خاص من تلقي الدعم من مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في جهودهم للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعات، وطلب المشورة من مكتب المساعدة القانونية للموظفين. واتخذت المحكمة قرارها بالانضمام الكامل لنظام العدل الداخلي للأمم المتحدة بعد إجراء مشاورات مستفيضة مع موظفي قلم المحكمة وشكل ذلك جزءًا من مجموعة تدابير، بما في ذلك تعيين موظف مسؤول عن رفاه الموظفين، بهدف تعزيز بيئة عمل أكثر إيجابية في قصر السلام في لاهاي.

(تكلم بالإنكليزية)

اسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى مسألة ميزانية المحكمة التي تظل متواضعة للغاية بالنظر إلى المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق المؤسسة في إطار ولايتها، والعدد المتزايد للقضايا المعروضة عليها، والتي تمثل أقل من ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتدرك المحكمة حقيقة أن الأمم المتحدة ككل تواجه حاليًا قيودًا مالية، الأمر الذي أدى إلى وقوع أزمة في التدفقات النقدية. وفي ظل هذه الظروف الصعبة، تتفهم المحكمة الجهود التي تبذلها أجهزة وبرامج المنظمة الأخرى في إطار السعي إلى خفض نفقات الميزانية. ومع ذلك، من المهم تحقيق التوازن الصحيح بين التقشف في الميزانية والضرورة المطلقة إلى ضمان سلامة المهام القضائية للمحكمة وقدرتها على الاضطلاع بمهمتها القانونية.

ويجب تزويد المحكمة بالوسائل اللازمة لأداء عملها خدمة للدول ذات السيادة والمجتمع الدولي، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة. وتعني تلك الالتزامات بموجب النظام الأساسي أن المحكمة لا تتحكم في حجم عملها.

ولا يمكنها توقع عدد قضايا المنازعات أو إجراءات الإفتاء التي سيتشكل منها جدول قضاياها خلال سنة معينة، ولا يمكنها التنبؤ بعدد الدعاوى الفرعية العاجلة، مثل طلبات تدابير الحماية المؤقتة، التي قد يُطلب منها البت فيها. وبخلاف هيئات الأمم

المتحدة الأخرى فإنه ليس لديها برامج يمكن إلغاؤها أو توسيعها. ولا يمكن أن ترفض النظر في المنازعات التي تقدمها الحكومات إليها، ولا يمكنها تعليق المنازعات لسنوات بسبب تخفيضات الميزانية. لذلك، هناك شعور حقيقي بالقلق من أن قيود الميزانية القائمة قد تقوض قدرة المحكمة على مواجهة تحديات عبء عملها الكبير، في وقت يستمر فيه تزايد عدد القضايا المعروضة على المحكمة. وبطبيعة الحال من مصلحة المنظمة بأسرها أن تكون المحكمة قادرة على تحقيق أهدافها التوجيهية المتعلقة بالعدالة وسيادة القانون بالكامل بطريقة تنطوي بلا شك على وسائل فعالة للغاية من حيث التكلفة لتسوية المنازعات بطريقة سلمية. وأود أن أؤكد هذه النقطة في وقت لا يزال فيه عدد القضايا المدرجة في جدول قضايا المحكمة مرتفعاً للغاية.

وأود أن أتناول مسألة أخرى وهي برنامج الزملاء القضائيين للمحكمة الذي هو ترتيب يتيح للجامعات المهتمة ترشيح خريجيها الجدد من كليات الحقوق لمتابعة تدريبهم في سياق مهني في المحكمة لمدة تسعة أشهر كل عام. والجامعات المشاركة مسؤولة عن توفير الموارد المالية اللازمة لمرشحيها خلال فترة الزمالة في المحكمة. وبذلت المحكمة بالفعل عددًا من الجهود لإشراك أكبر مجموعة ممكنة من الجامعات في برنامج الزملاء القضاة. وقد تم، على مر السنين، توسيع نطاق البرنامج، الأمر الذي وسع من التوزيع الجغرافي للمؤسسات الراعية له.

وفي المقابل، جرى تشجيع تلك المؤسسات على تقديم مرشحين من طيف من الجنسيات والخلفيات. غير أن ذات الظروف المالية لا تزال قائمة، مما يعني أن وحدها، الجامعات التي لديها موارد كافية والتي غالبا ما تكون من البلدان المتقدمة، هي القادرة علي المشاركة في البرنامج وتسمية زملاء. ولذلك، فقد رُئيَ أن ثمة ما يبرر إجراء تحسينات فيما يتعلق بكيفية تمول المرشحين من أجل ضمان مشاركة أوسع طيف ممكن من الزملاء المشاركين من جميع أنحاء العالم.

وترى المحكمة ضرورة إنشاء صندوق استئماني لبرنامج المحكمة للزملاء القضاة لإعطاء مزيد من الزخم لإمكانية وجود مجموعة متنوعة من المشاركين في البرنامج. وتود المحكمة أن تلتمس موافقة الجمعية العامة على إنشاء هذا الصندوق الاستئماني، الذي يجري تحديد معاييره المرجعية بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك الجوانب العملية لإدارته. وسيُقدم مقترح بهذا الخصوص رسميا إلى الجمعية العامة في أوائل العام المقبل، ونأمل أن يحظى بموافقتها.

قبل أن أنتقل إلى ملاحظاتي الختامية، أود أن أقدم موجزا بآخر المستجدات عن الحالة المتعلقة بالأسبستوس في قصر السلام، وهي مسألة مثيرة للقلق أثرتُها في خطابي أمام الجمعية في العام الماضي (انظر A/73/PV.24). ويسرني أن أبلغ الجمعية اليوم بأنني تلقيت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر رسالة مطمئنة للغاية من وزير خارجية هولندا، معالي السيد ستيفانوس بلوك، شدد فيها على الأهمية التي توليها حكومة هولندا لوجود محكمة العدل الدولية في قصر السلام في لاهاي. وأبلغني بأن المناقشات جارية حاليا بين الحكومة الهولندية ومؤسسة كارنيغي، مالكة قصر السلام، مشيرا إلى أن الأعمال التحضيرية لتجديد قصر السلام ستُعلق لحين التوصل إلى اتفاق بينهما. واقترح الوزير الاستفادة من هذه الفترة الفاصلة لإجراء مناقشات بين المحكمة ومكتبه فيما يتعلق بالترتيبات الملائمة لضمان الانتقال السلس لقلم المحكمة وسائر دوائرها إلى موقع خارجي عند بدء أعمال التجديد، على الرغم من أن ذلك التاريخ لم يُحدد بعد. ومن المأمول أن تبدأ هذه المناقشات عند عودتي إلى لاهاي، ولا بد لي من القول أنني أرحب ترحيبا حارا بهذه المبادرة من قبل حكومة هولندا.

لقد وافقت جمعية عصبة الأمم قبل ما يقرب من قرن من الزمان على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، سلف محكمة العدل الدولية. وتبددت منذ ذلك الحين أي

شكوك بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدالة الدولية ولم تتحقق مخاوف الذين ساورهم القلق إزاء نشوء حكومة قضاة. بل على العكس تماما، أُسكتت تلك الأصوات. فالدول تعتبر المحكمة بمثابة وصي على سيادة القانون على الصعيد الدولي.

وأعربت الدول في العديد من المناسبات، بما في ذلك في هذه القاعة نفسها، عن تقديرها الكبير لعمل المحكمة. ومن المشجع جدا أن نرى أن أعدادا متزايدة من الدول من جميع أنحاء العالم تضع ثقتها في المحكمة بغية إيجاد تسويات قضائية دائمة لمنازعاتها، أحيانا في ظل حقائق جيوسياسية تتسم بالتوتر. وحتى في حالة النزاعات التي تبدو أكثر استعصاء على الحل، يمكن لحكم يصدر عن المحكمة أن يشير إلى نقطة البداية لعهد جديد في العلاقات الثنائية بين طرفين متنازعين وأن يضع حدا لخلافات طال أمدها. ومن المشجع بنفس القدر أن نرى استمرار أهمية إجراءات الإفتاء التي تضطلع بها المحكمة، والتي تمكنها من إصدار أحكام ذات حجية بشأن المسائل القانونية المعقدة التي تنشأ في سياق عمل الأجهزة والمؤسسات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة.

أخيرا، يسعدني أن أبلغ الجمعية بأن قلم المحكمة تلقى في ٣٠ أيلول/سبتمبر إخطار إيداع يتعلق بإعلان جمهورية لاتفيا اعترافها بالاختصاص الجبري للمحكمة، وهو مثال على تزايد الثقة الموضوعة في عمل المحكمة. ومن ثم، هناك حاليا ٧٤ دولة من جميع القارات تعترف بالاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية بحكم الواقع ومن دون اتفاق خاص فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام. وما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به قبل أن يتسنى تمكين المحكمة من تسوية كل المنازعات بين جميع الدول وزيادة إرساء سيادة القانون على الصعيد الدولي. وقد تكون الوتيرة بطيئة، غير أن الاتجاه صوب اتساع نطاق قبول الاختصاص الجبري للمحكمة في المجتمع الدولي واضح تماما.

وأعرب عن امتناني لإعطائي الفرصة لمخاطبة الجمعية اليوم وأرجو للجمعية العامة كل النجاح في دورتها الرابعة والسبعين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد غفور (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية، سعادة القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على إحاطته الشاملة عن أنشطة المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونود أيضا أن نغتنم هذه الفرصة للإعراب عن خالص شكرنا للسيد فيليب كوفرور، الذي شغل منصب رئيس قلم المحكمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه، على سنوات خدمته المتميزة الطويلة. وكما جاء في تقرير محكمة العدل الدولية (A/74/4)، فإن دور رئيس القلم ذو ثلاثة جوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري. وقد اضطلع السيد كوفرور بمهارة بالمهام الثلاث جميعها بامتياز ومهنية وأسهم بقدر كبير في عمل المحكمة وبروزها. ونود أيضا أن نهنئ السيد فيليب غوتيي على انتخابه رئيسا جديدا لقلم المحكمة. ولدينا ثقة كاملة في قدراته، ونتمنى له كل النجاح في منصبه الجديد.

وإذ نقترب من موعد الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة في عام ٢٠٢٠، فقد حان الوقت لكي نفكر في إنشاء محكمة العدل الدولية من جانب مؤتمر الأمم المتحدة المنشئ للمنظمة الدولية، الذي عُقد في سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥. وقد اعتمد مؤتمر سان فرانسيسكو بالإجماع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ بوصفه جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي أنشأ المحكمة بوصفها جهازا من الأجهزة الستة الرئيسية للمنظمة. وخلال مؤتمر سان فرانسيسكو، قيل إن المحكمة ستكون رمزا لانتصار الحق بوصفه معيارا للعلاقات الدولية. ونعتقد أن المحكمة قد أوفت بهذه التوقعات، كما يتضح من مساهمتها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية طيلة أكثر من ٧٠ سنة.

وإذ نفكر في الماضي، من المناسب أيضا استشراف آفاق المستقبل وإعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف. وفي هذا الصدد، تساهم محكمة العدل الدولية مساهمة كبيرة في تعددية الأطراف من خلال دعم وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. إن النظام العالمي المتعدد الأطراف القائم على القواعد يكتسي أهمية بالغة على نحو خاص بالنسبة لبلد صغير مثل سنغافورة. ولا يمكننا أن نقبل أن تقوم العلاقات الدولية على أساس منطق القوة. ولذلك تؤيد سنغافورة بقوة دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وهذا يعني أيضا الامتثال لقرارات وأحكام المحاكم الدولية فيما يتعلق بالمنازعات التي نحن أطراف فيها، بغض النظر عما إذا كانت النتيجة لصالحنا.

وتود سنغافورة أن تدلي بتعليقات على ثلاثة جوانب من التقرير المعروض علينا اليوم. أولا، نلاحظ أن المحكمة شهدت مستوى عاليا على وجه خاص من النشاط في الفترة قيد الاستعراض. ونلاحظ أيضا أن القضايا المعروضة على المحكمة شملت طائفة واسعة من مسائل القانون الدولي وشاركت فيها مجموعة متنوعة من الدول من مناطق عديدة. ونثني على المحكمة لوضعها جدولا زمنيا مكثفا، بما فيا ذلك من خلال النظر في عدة قضايا في آن واحد والبتّ في أسرع وقت ممكن في الإجراءات الفرعية العديدة. وحجم وتنوع عمل المحكمة دليل على ثقة الدول الأعضاء في دور المحكمة في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وفي هذا الصدد، نشجع المحكمة وقلمها على مواصلة عملها الجيد بإدارة القضايا المعروضة عليها والبت فيها بشكل عادل وسريع.

غير أننا نلاحظ بقلق أنه في الوقت الذي ازداد فيه عبء عمل المحكمة في السنوات الأخيرة، فإن الميزانية المعتمدة للمحكمة لم تزد بشكل متناسب. وبالإضافة إلى ذلك، أثرت مشاكل التدفقات النقدية المستمرة التي تواجهها الأمم المتحدة على قدرة المحكمة على الاضطلاع بنشاطها القضائي، لا سيما فيما يتعلق بالترجمة الشفوية والترجمة التحريرية وإعداد تقارير المحكمة وتجهيز النصوص. وعلى الرغم من أن المحكمة بذلت كل جهد ممكن لاستيعاب تلك القيود المالية، لا يمكن أن نتوقع من المحكمة أن تفعل المزيد بينما نمنحها موارد أقل.

ونعتقد أن من الأهمية بمكان أن تخصص الجمعية العامة الميزانية والموارد اللازمة لمحكمة العدل الدولية للاضطلاع بمسؤولياتها القانونية الهامة. ومن المهم بنفس القدر أن نكفل ألا تقوض الصعوبات المالية الحالية التي تواجهها الأمم المتحدة قدرة المحكمة على التعامل مع عبء عملها الحالي. وفي ذلك الصدد، نناشد أيضا الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية العادية أن تفعل ذلك على وجه السرعة حتى تتمكن المحكمة من الاضطلاع بمهامها بالكامل ودون أي عائق.

والنقطة الثانية تتعلق بوجود الأسبستوس في مبني المحكمة، الذي استمعنا بشأنه للتو عن معلومات مستكملة من رئيس المحكمة. ونرحب بقرار سلطات هولندا المتعلق بالاضطلاع بأعمال رئيسية لتطهير المبني القديم لقصر السلام وتجديده بالكامل. ومن الأهمية بمكان أن يكون لأعضاء المحكمة وموظفيها بيئة عمل آمنة، ويجب أن تستمر الجهود لضمان ألا تشكل ظروف العمل خطرا على صحتهم.

وأخيرا، نرحب بالتطبيق الجديد للأجهزة المحمولة، الذي أطلقته المحكمة في أيار/مايو. ويسرني أن أبلغ الجمعية بأنني قمت بتحميل التطبيق على هاتفي، وأرى أنه مفيد جدا. وهذا التطبيق، المجاني والمتاح للجمهور، يمكن المستخدمين من مواكبة التطورات في المحكمة، بما في ذلك عن طريق السماح للمستخدمين بتلقي إخطارات في حينها بمجرد نشر قرار جديد أو نشرة صحفية. وهذه ميزه مفيدة للغاية، وهي ليست مفيدة للدول الأعضاء وموظفيها فحسب، بل أيضا لعامة الجمهور، بمن في ذلك الممارسون والأكاديميون والطلاب. ونرحب بهذه الجهود الرامية

إلى زيادة تيسير إمكانية الوصول لعمل المحكمة، بما في ذلك للأشخاص الموجودين في الأماكن التي يكون فيها الوصول إلى الإنترنت المتنقل متاحا أسهل من الوصول إلى الحاسوب المكتبي. وتعزز هذه الجهود نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه.

وفي الختام، ترحب سنغافورة بمشاركة رئيس محكمة العدل الدولية ليس فقط في اجتماعات الجمعية العامة، بل في اجتماعات الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أيضا. ونلاحظ أن رئيس المحكمة خاطب مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي بشأن أهمية سيادة القانون على الصعيد الدولي بغية ضمان حيوية التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن. وذكر الرئيس في إحاطته أن سيادة القانون هي جوهر علة وجود المحكمة وشرط نجاحها، وأنه بدون سيادة القانون على الصعيد الدولي، لن تكون هناك حاجة إلى محكمة العدل الدولية.

وتتفق سنغافورة تماما مع بيان الرئيس. فقد أنشئت المحكمة في وقت شهد فيه العالم حاجة جماعية إلى أن ينظم القانون العلاقات الدولية. وحتى الآن، أدت المحكمة دورها كوصي على تلك القناعة السائدة عالميا. وإذ نقترب من الذكري السنوية الخامسة والسبعين للمحكمة والمنظمة، فإننا على ثقة بأن المحكمة ستواصل الإسهام بشكل كبير في سيادة القانون والنظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد بتوفير منتدى موضوعي وموثوق به للدول لحل منازعاتها وفقا للقواعد والمبادئ المرعية في القانون الدولي.

السيد موساييف (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرف جمهوريه أذربيجان أن تأخذ الكلمة باسم حركة بلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بالنظر في البند ٧٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير محكمه العدل الدولية“، الذي نوليه أهمية كبيرة.

وفي البداية، نود أن نشكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه للتقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن أنشطه المحكمة الدولية في الفترة بين ١ أب/أغسطس ٢٠١٨ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، على نحو ما طلبته هذه الهيئة في العام الماضي وعلى النحو الوارد في الوثيقة A/74/4، التي أحطنا بها علم.

وتؤكد حركة عدم الانحياز من جديد وتؤكد مواقفها المبدئية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وفي هذا السياق، فإن لهذه المحكمة دورا مهما تؤديه في تعزيز وتشجيع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، بحيث لا يكون السلم والأمن الدوليين، وكذلك العدالة، عرضة للخطر. علاوة على ذلك، فقد اتفقت الدول الأعضاء في الحركة على تعزيز جهودها الرامية إلى إحراز المزيد من التقدم لتحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي، وفي هذا الصدد، نثني على دور المحكمة في تعزيز التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، لا سيما المادتان ٣٣ و ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٧٠، تحث حركة عدم الانحياز مجلس الأمن على زيادة استخدام المحكمة، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، باعتبارها مصدرا للفتاوى وتفسير القانون الدولي. وفي هذا الصدد، في الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، المعقود في تموز/يوليه في كاراكاس، فنزويلا، قرر وزراء الحركة تشجيع من هم في وضع يسمح لهم بذلك على الاستفادة من المحكمة بصورة أكبر والنظر في إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء في الحركة حسب وعند الاقتضاء، بغية طلب فتاوى من المحكمة، بما في ذلك في الحالات التي يمكن للتدابير القسرية الانفرادية التي لا تأذن بها الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة والمتعارضة مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم أن تقوض السلم والأمن الدوليين.

وتغتنم حركة عدم الانحياز هذه الفرصة لدعوة الجمعية العامة وسائر أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها حسب الأصول في طلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية

بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطتها. علاوة على ذلك، تؤكد الدول الأعضاء في الحركة مجددا أهمية فتوى المحكمة الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/51/218، المرفق). وفي هذه الحالة، خلصت المحكمة بالإجماع إلى وجود التزام بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة واختتام تلك المفاوضات.

وأخيرا، ما زلنا ندعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الاحترام الكامل لفتوى المحكمة الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273). وندعو جميع الدول إلى احترام وضمان احترام الأحكام الواردة في هذه الفتوى من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧، واستقلال دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية.

السيدة هالوم (نيوزيلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم كندا وأستراليا وبلدي، نيوزيلندا.

تود بلدان المجموعة أن تشكر رئيس محكمة العدل الدولية على تقريره عن أعمال المحكمة خلال العام المنقضي (A/74/4). ويشير الرئيس في تقريره إلى أن كل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون وتدعيمها. وكبلدان تعتبر سيادة القانون أساس النظام الدولي القائم على القواعد، فإننا نحيي المحكمة على التركيز الفريد ووضوح الهدف. وجميع بلدان المجموعة قبلت الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة وتعترف بدورها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ونغتنم هذه الفرصة مرة أخرى لنذكر بالقرار ١١٩/٧٢، ونحث الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد الولاية الإجبارية للمحكمة على أن تفعل ذلك.

والدول التي تقبل الولاية القضائية للمحكمة قد أبدت ثقتها بها من خلال إحالة النزاعات إليها لحلها. وكلما زاد عدد الدول التي تقبل بالولاية الجبرية للمحكمة، زادت فرصة الحل السلمي في الوقت المناسب للنزاعات المتعلقة بمسائل القانون الدولي – ونتبجة ذلك تخدم مصالحنا جميعا.

وينبغي للدول أن تتأكد من الانتشار الجغرافي المتنوع للقضايا والتنوع الكبير في المواضيع التي أثبتت المحكمة أنها قادرة على التصدي لها. ومع استمرار تطور القواعد الدولية التي تحكم التفاعلات بين الدول الأعضاء، قد تتاح للمحكمة الفرصة لتقديم توضيحات شفافة ونزيهة بشأن مسائل القانون الدولي بتواتر أكبر.

ونقدر للمحكمة إدارتها القديرة للقضايا الكثيرة المعروضة عليها. وفي المتوسط، تصدر الأحكام والفتاوى في غضون ستة أشهر من اختتام المرافعات الشفوية، وهو أمر يستحق الثناء. ونشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق التوازن بين المسائل الملحة والأقل إلحاحا من حيث الوقت لتقديم القرارات والتوجيهات المناسبة وفي الوقت المناسب.

إن دور المحكمة في الفصل في المنازعات المعروضة عليها وفقا لأحكام القانون الدولي أمر حيوي الأهمية للنظام الدولي القائم على القواعد. وتشير مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا إلى أن مبدأ الموافقة هو أساس للقانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية، بما في ذلك في إطار ممارسة الولاية القضائية للمحكمة. ويعد تحسين إمكانية الوصول إلى الاجتهادات الفقهية للمحكمة خطوة إيجابية ستساعد على ضمان أن يصبح عمل المحكمة وأثرها الكبير معروفين على نطاق أوسع.

سنواصل دعم إسهام المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، وصون السلم والأمن الدوليين والنهوض بالفقه القانوني الدولي.

السيد سيلاند (النرويج) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: فنلندا، آيسلندا، الدانمرك، السويد، وبلدي، النرويج.

أود أولا أن أشكر الرئيس يوسف على تقرير محكمة العدل الدولية الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/74/4) وعلى إحاطته الإعلامية إلى الجمعية العامة اليوم.

إن بلدان الشمال الأوروبي تعلق أهمية كبيرة على محكمة العدل الدولية – الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد اكتسبت المحكمة سمعة راسخة كمؤسسة محايدة تتمتع بأعلى المعايير القانونية والأخلاقية. وتؤدي المحكمة دورها بدأب وفقا لولايتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. إنها تشكل حجر الزاوية للنظام الدولي القائم على القواعد. وكما قال الرئيس يوسف بإيجاز في لاهاي في أيلول/سبتمبر،

”ما من دولة على وجه الأرض لا تستفيد من النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد الذي يحكم كل جوانب العلاقات الدولية اليوم، ومن مصلحة الجميع ضمان تلك القواعد وحمايتها.“

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير قيد الاستعراض، شهدت المحكمة مستوى عال من النشاط. وأصدرت أحكاما في ثلاث من قضايا المنازعات، وأصدرت فتوى واحدة و ١٦ أمرا، وعقدت جلسات استماع علنية في ست قضايا، وقُدمت لها قضيتان جديدتان من قضايا المنازعات. والقضايا الست عشرة المعروضة على المحكمة الآن تشمل أطرافا من أربع قارات – أفريقيا وأمريكا وآسيا وأوروبا. والانتشار الجغرافي للقضايا المعروضة على المحكمة يوضح الطابع العالمي للولاية القضائية لهذه المحكمة.

وتشمل القضايا المعلقة والمعروضة حاليا على المحكمة مسائل متنوعة للغاية من بينها تفسير المعاهدات وتطبيقها والمنازعات الإقليمية والبحرية والحقوق الدبلوماسية والقنصلية والعلاقات الاقتصادية وحقوق الإنسان والمسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر. ويشهد هذا التنوع على الطابع العالمي لاختصاص المحكمة واتساع تخصصها في الجوانب المعقدة للقانون الدولي، والأهم من ذلك استعداد الدول لإسناد مهمة تسوية منازعاتها إلى المحكمة.

وتؤدي محكمة العدل الدولية دورا هاما في صون السلم والأمن الدوليين من خلال طريقتين هما – أولا، تسوية المنازعات التي قد يؤدي تفاقمها إلى إثارة توتر دولي، وثانيا، تطوير مبادئ القانون الدولي وتوضيحها، وهو ما يشكل بدوره أساسا للعلاقات السلمية بين الدول. إن عرض منازعة ما على المحكمة لا يُعدُّ عملا غير ودي وينبغي ألا ينظر إليه على هذا النحو. بل إنه يجسد في الواقع وفاء جميع الدول بالتزامها بتسوية منازعاتها سلميا.

وتشير بلدان الشمال الأوروبي إلى أن الجمعية العامة تدعو بانتظام الدول التي لم تعرض منازعاتها على المحكمة بعد، إلى النظر في قبول اختصاص محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي. وقد وردت آخر تلك الدعوات في قرارها ٧٣/٢٠٧. وانضمت حاليا ١٩٣ دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة وبذلك يمكنها الوصول إليها.

ونرحب بالإعلانات الصادرة مؤخرا والتي تعترف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبذلك يكون العدد الإجمالي لهذه الإعلانات ٧٤ إعلانا حتى الآن. وعلاوة على ذلك، نلاحظ إدراج أكثر من ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف توفر للمحكمة الاختصاص الموضوعي في تسوية المنازعات بين الدول الأطراف، في الموقع الشبكي للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء اختصاص المحكمة بموجب اتفاق خاص تبرمه الدولتان المعنيتان. وأخيرا، يجوز للدولة إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي أقيمت عليها الدعوى وذلك استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة.

وقد ساهمت ممارسة المحكمة في منع نشوب المنازعات الدولية وتسويتها وكذلك في تعزيز سيادة القانون. وعلى الرغم من أن أحكام المحكمة ملزمة لأطراف القضية المعنية حصرياً، فإن للاجتهاد القضائي للمحكمة آثارا بعيدة المدى. وقد تبثث جدواه عن جدارة بوصفه مرشدا في تفسير القانون الدولي.

ويجب علينا أن نكفل كفاية موارد المحكمة حتى تتمكن من الوفاء بولايتها. وبغية تيسير التسوية القضائية للمنازعات عن طريق المحكمة، قدمت بلدان الشمال الأوروبي تبرعات للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية. ونشكر الدول التي قدمت مساهمات مماثلة للصندوق الاستئماني، ونحث جميع الدول الأخرى على القيام بالمثل.

وتود بلدان الشمال الأوروبي أيضا أن تعرب عن تقديرها لإعادة تصميم وتحديث الموقع الشبكي للمحكمة، والذي يتيح الوصول الفوري إلى القضايا السابقة والمعلقة وإلى الأحكام والفتاوى بما في ذلك اجتهادات المحكمة السابقة: المحكمة الدائمة للعدالة الدولية. ويتيح الموقع الشبكي للدول والمنظمات الدولية التي ترغب في الاستفادة من الإجراءات المتاحة لها في المحكمة الحصول على معلومات مفيدة. وتود أن تعرب أيضا عن تقديرها لما تقوم به المحكمة من نشر للأعمال سواء عن طريق منشوراتها أم من خلال استخدام منصات متعددة الوسائط ووسائل التواصل الاجتماعي، ما ييسر إجراء دراسة شاملة حول العمل الهام الذي تنجزه المحكمة والاعتراف به ونشره.

وفي الختام، تود بلدان الشمال الأوروبي أن تغتنم هذه الفرصة لتؤكد مجددا دعمها الثابت لمحكمة العدل الدولية.

السيدة فييرا (كابو فيردي) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وهي أنغولا، البرازيل، البرتغال، تيمور – ليشتي، سان تومي وبرينسيبي، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، موزامبيق وبلدي كابو فيردي.

أود أن أبدأ بياني بالإعراب عن امتناننا لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي يوسف، على تقريره الشامل الذي أحاط بأعمال المحكمة خلال السنة القضائية ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/74/4) وعلاوة على ذلك، أود أن أدلي خلال هذه الجلسة بالنقاط التالية.

أولا، ترتكز أهمية محكمة العدل الدولية على طابعها العالمي وولايتها القضائية العامة وكذا الدور الحاسم التي تؤديه في النظام القانوني الدولي، وهو دور يتزايد الاعتراف به وقبوله. وتعتبر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة واعترفت ٧٤ دولة منها باختصاصها الإلزامي. ومؤخرا في أيلول/سبتمبر، قدمت لاتفيا هي الأخرى إخطار إيداع لرئيس قلم المحكمة تعلن فيه اعترافها باختصاص المحكمة الإلزامي. وعلاوة على ذلك، فإن ما يقرب من ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف تمنح للمحكمة ولاية قضائية في تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق تلك المعاهدات أو تفسيرها.

ثانيا، لقد ذكّرت المحكمة في كثير من الأحيان بأن كل ما تقوم به إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون. وهذا هو واقع الحال. وتجدر الإشارة إلى المساهمة البارزة لمحكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي وتوضيحه، بما في ذلك المواضيع المتعلقة باستخدام القوة والمنازعات الإقليمية والبحرية والمسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر وحق تقرير المصير وحصانة الدول وموظفيها ضمن أمور أخرى. وبالإضافة إلى تعزيز سيادة القانون الدولي، فإن المحكمة تساعد من خلال توفير اليقين القانوني والتمكين من تسوية المنازعات بين الدول سلميا، في منع تحول الخلافات بين الدول إلى أعمال عنف. وفي الواقع، فإن المحكمة تضطلع بمسؤوليات هامة في المجتمع الدولي إذ أنها تقوم بدور أساسي في التسوية القضائية للمنازعات بين الدول.

ويُعدُّ ارتفاع معدل الامتثال لأحكام المحكمة طوال تاريخها أمرا مشجعا للغاية، كما يدل على احترام الدول وثقتها في استقلالية المحكمة الدولية وحيادها ومصداقيتها. ونقرّ بأن هناك توتراً في كثير من الأحيان بين القانون والسلطة. وفي بعض الأحيان، يكون من الصعب الموازنة بين التزام الدول بالتسوية السلمية لمنازعاتها والحاجة إلى موافقة الدول ذات السيادة على اللجوء إلى آليات كالمحكمة. ومع ذلك، نعتقد اعتقادا راسخا بأن المحكمة ركيزة مؤسسية للمجتمع الدولي القادرة والساعي إلى بناء مستقبل أكثر توازنا وسلما.

ثالثا، يؤكد عبء العمل الثقيل والمجموعة الواسعة من مواضيع القضايا التي فصلت فيها المحكمة على نجاحها وحيويتها. والواقع أن قضايا المحكمة تأتي من جميع أنحاء العالم، كما أنها تتصف بمستويات عالية من التعقيد الموضوعي والقانوني، الأمر الذي يؤكد من جديد الطابع العالمي للمحكمة، واتساع نطاق عملها وتخصصها المتزايد. وتبذل المحكمة جهدا هائلا لمواكبة مستوى النشاط البالغ الصعوبة. وفي الوقت نفسه، من المهم أن تعترف الدول الأعضاء للأمم المتحدة بحاجة المحكمة إلى موارد كافية.

رابعا، نرحب بتوسيع نطاق القانون الدولي وتعاونه، إذ أن أحكام المحكمة وفتاواها تلهم هيئات صنع القرار الدولية الأخرى. وبالمثل، تجدر الإشادة بإيلاء المحكمة أيضا الاعتبار الواجب لعمل المحاكم الدولية. وينبغي تشجيع هذا الاتجاه الإيجابي لأنه يضفي المزيد من الاتساق واليقين القانوني على النظام الدولي برمته، كما يعزز من خلال الحوار والإثراء المتبادل النظام القانوني الدولي.

لسيادة القانون دور هام في الدستور والتقدم المحرز في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، حيث أن دولها الأعضاء ملتزمة بتعزيز السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة من خلال التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أود الإشارة إلى أن العلاقة بين جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والأمم المتحدة، تعود إلى عام ١٩٩٩، تخضع لاستعراض دوري، أحدثه بموجب القرار ٣٣٩/٧٣، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وعلى هذا الأساس، فإن الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية تتعهد بتقديم الدعم القوي للمحكمة في دورها الأساسي المستمر في تسوية المنازعات بين الدول وتعزيز سيادة القانون الدولي من أجل العدالة والسلام، مع أخذ حالة الشعوب والأفراد في الاعتبار.

ولم تبرح الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية على ثقة بأن المحكمة ستواصل التغلب على التحديات وتلبية التوقعات التي تؤثر عليها بشكل متزايد. ويوضح تنوع وتعقيد وأهمية القضايا المعروضة على المحكمة الثقة التي تضعها الدول الأعضاء فيها.

وفي ختام هذا البيان بالنيابة عن الدول التسع الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، أود أن أعرب مرة أخرى عن خالص التقدير والشكر للعمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية.

السيد فاليك (الجمهورية التشيكية) (*تكلم بالإنكليزية*): باسم مجموعة بلدان فيزيغراد الأربعة، وهي هنغاريا وبولندا وسلوفاكيا وبلدي، الجمهورية التشيكية، أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي يوسف، على عرض التقرير المتعلق بأعمال المحكمة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/74/4). ويشرفني أن أعرض الموقف المشترك لبلدان فيزيغراد الأربعة بخصوص التقرير السنوي للمحكمة.

إن مجموعة فيزيغراد مؤيد قوي لمحكمة العدل الدولية في الاضطلاع بدورها بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. نحن ندرك المكانة المحورية للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونسلم بإسهامها المستمر في صون السلم والأمن الدوليين طوال نحو ٧٥ عاما. ويكمن أحد أعظم مواطن

قوة المحكمة في طابعها العالمي حقا. ويجوز لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عرض منازعاتها على المحكمة بثقة في حيادها وحكمتها في إقامة العدالة الدولية. وتبين قضايا المنازعات قيد نظر المحكمة التنوع الجغرافي واسع النطاق للأطراف التي تمثل أمام المحكمة، بما في ذلك دول من جميع القارات تقريبا. وعلاوة على ذلك، فإن عالمية المحكمة العالمية تعني أن اجتهاداتها القضائية والقضايا المعروضة عليها تغطي طائفة واسعة من مختلف مجالات القانون الدولي، مثل المنازعات الإقليمية والبحرية؛ وقانون الحقوق الدبلوماسية والقنصلية؛ والمسؤولية الدولية وقانون حقوق الإنسان؛ فضلا عن تفسير المعاهدات وتطبيقها. ولذلك، فإننا نقدر الطريقة الفريدة التي تسهم بها المحكمة دوما وبشكل كبير في تطوير القانون الدولي وتعزيز سيادة القانون في إطار منظومة الأمم المتحدة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت محمة العدل الدولية فتواها بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773). عموما، وفيما يتعلق بطلبات الفتاوى، ترى دول فيزيغراد الأربع أن هذه الطلبات لا ينبغي أن تستخدم كوسيلة بديلة لعرض المسائل المتعلقة بمنازعات سيكون من المناسب عرضها كدعاوى منازعات.

إن الاحترام الصارم للالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين. ودول فيزيغراد الأربعة مقتنعة بأن مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية لا يتطلب احترام الدول للإجراءات المنطبقة على النزاع قيد النظر فحسب، بل وقبول وتنفيذ نتائج هذه الإجراءات بحسن نية. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها. ولذلك، فإننا نشجع جميع الدول التي قدمت منازعاتها إلى المحكمة على التقيد التام بالتزاماتها الناجمة عن قرارات المحكمة وتنفيذ أحكامها بحسن نية.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة فإن النظام الأساسي للمحكمة ينص مختلف وسائل القبول، وتعتقد مجموعة فيزيغراد أن الاستفادة الكاملة من تلك الوسائل يزيد من احتمال عرض الدول لمنازعاتها على المحكمة. يشارك هذا المنتدى، الجمعية العامة، بانتظام في صياغة واعتماد مختلف المعاهدات المتعددة الأطراف. ولذلك، نود أن نؤكد على أننا نعتبر أنه من المهم أن تدرج في هذه المعاهدات المتعددة الأطراف أحكاما بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تنص على تقديم المنازعات إلى المحكمة إذا لم تتمكن الأطراف من تسوية خلافاتها بالوسائل الأخرى. وتتضمن العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف هذه الأحكام، وينبغي للجمعية العامة، عند تشجيع المزيد من التصديق على تلك الصكوك أو قبولها، أن تشجع الدول على سحب تحفظاتها القائمة على هذه الأحكام. وتشيد بلدان مجموعة فيزيغراد بالمحكمة على عملها في النهوض بالقضية النبيلة للعدالة الدولية وعلى ما تقدم من مساهمة كبيرة في سيادة القانون وتعزيز القانون الدولي كأساس للعلاقات السلمية والمتكافئة فيما بين الدول.

السيدة جوفيل بولانكو (غواتيمالا) (*تكلمت بالإسبانية*): في البداية، أود أن أعرب عن امتنان غواتيمالا لمحكمة العدل الدولية على ما أنجزت من عمل شاق وأن أشكر رئيس المحكمة، القاضي يوسف، على عرض التقرير (A/74/4) الذي يطلعنا فيها على آخر التطورات في النشاط القضائي الهام للمحكمة وبصفة خاصة على التزامها بالتسوية السلمية للنزاعات وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

يعكس عبء العمل الشاق دوما الذي يقع على كاهل المحكمة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض الثقة التي تضعها الدول الأعضاء في المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الدولي الرئيسي لحل المسائل بطريقة شاملة ومحايدة وفعالة.

ونحيط علما بقضايا المنازعات المعروضة على المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض. وتؤكد غواتيمالا ثقة الدول

الأعضاء في المحكمة بتقديم منازعاتها للنظر فيها، بما يعكس التزام البلدان بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات وعالمية المحكمة ودورها الأساسي في صون وتعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. ونعتقد أن المحكمة تقدم إسهاما لا غنى عنه من أجل التعايش السلمي بين الدول والتعاون فيما بينها. كما نسلم بأن العمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، من خلال أحكامها وفتاواها، يعزز اليقين القانوني لمعايير القانون الدولي والسلوك الدولي المتبع وتنفيذها على النحو الواجب.

إن التاريخ يسجل النزاعات التي لا حصر لها التي نشأت على مر الزمن ومجموعة النهج المتخذة لحلها. ومما يؤسف له أن بعض تلك المنازعات تمت تسويته عن طريق استخدام القوة، مما ترك إرثا مؤلما بسبب فقدان عدد لا يحصى من الأرواح البشرية. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن العمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية هو نتيجة سنوات عديدة من التطوير في أساليب تسوية النزاعات على الصعيد الدولي؛ والمحكمة؛ المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، منحت ثقة الدول الأعضاء لمناقشة قضايا المنازعات على نحو منصف وموضوعي.

إن مهمة قضاة المحكمة الـ ١٥ بالغة الأهمية. وإذ قبلت الدول طواعية الولاية القضائية للمحكمة، يجب عليها أن تدعم المحكمة عن طريق التقيد الفعلي بالتزاماتها.

وكما تعلم الجمعية، أنجزت غواتيمالا وبليز العملية السلمية لتقديم مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية إلى محكمة العدل الدولية – وهذا معلم تاريخي لغواتيمالا وأمريكا الوسطى والعالم في السعي إلى إيجاد حل سلمي ودائم لهذا النزاع الذي طال أمده بين بلدينا. وقد عقد شعب غواتيمالا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وشعب بليز الشقيق في أيار/مايو ٢٠١٩، الاستفتاء السلمي لكل منهما على حدة، مع تحقيق نتائج إيجابية تعرب عن الرغبة في حل هذا النزاع بشكل نهائي عن طريق محكمة العدل الدولية. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عُرض النزاع بين غواتيمالا وبليز على المحكمة عملاً بالالتزامات التي تعهّد بها البلَدان بموجب الاتفاق الخاص المبرم بين غواتيمالا وبليز في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لكي تقدّم غواتيمالا مطالبتها بأراض وجزر ومناطق بحرية إلى محكمة العدل الدولية، والذي تمّ تعديله لاحقاً بموجب البروتوكول المبرم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وترحّب غواتيمالا بتحديد المحكمة الموعدين النهائيين لإيداع غواتيمالا مذكرة بحلول ٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وإيداع بليز مذكرة مضادة بحلول ٨ حزيران/يونيه ٢٠٢١، على النحو المبين في التقرير المعروض علينا اليوم.

ولم تكن العلاقات بين غواتيمالا وبليز أبداً أفضل مما هي عليه الآن، ونحن مصممون على مواصلة تعزيز هذه العلاقات. ونتقدّم بشكرنا الخالص والجزيل لبلدان مجموعة أصدقاء غواتيمالا وبليز التي دعمتنا في هذه العملية، والتي أعطت الأولوية للحوار بوصفه الأساس الحقيقي للديمقراطية.

ومن خلال تلك الخطوة، تؤكد غواتيمالا مجدداً استعدادها لحل هذا النزاع سلمياً مع بليز وفقاً للقانون الدولي. وقد اتخذنا القرار الجريء بأن محكمة العدل الدولية هي الجهة التي ستحلّ هذه المسألة بشكل نهائي، لأننا متأكدون من أن هذا الحل سيجلب منافع اقتصادية واجتماعية وسياسية لكلا البلدين، كما سيعزز التنمية لصالح السكان الذين يعيشون في المناطق المجاورة. وكذلك يبين للعالم أننا بلدان مسؤولان ومكرّسان للديمقراطية وتعزيز السلام.

وعلى الرغم من كل ما قلته للتو، فإن القلق يساورنا لكون المحكمة تواجه صعوبات مالية عقب قرار الأمم المتحدة بالامتناع مؤقتاً عن دفع جزء من الميزانية المعتمدة للكيانات التابعة لها، بما في ذلك ميزانية المحكمة، نتيجة لمشاكل السيولة التي نشأت في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. إن التقرير المعروض علينا يشير إلى أن هذه الحالة قد أدت بالفعل إلى صعوبات كبيرة، بل وقد تعرقل وفاء المحكمة بولايتها خلال فترة السنتين الحالية.

ونرحّب بما اتخذته المحكمة نفسها من تدابير لتوفير التكاليف، بما في ذلك التقييم الدقيق للحالة المالية في آذار/مارس ٢٠١٩، بهدف التكيف مع الظروف بالحفاظ على حد أدنى من الأنشطة القضائية. ومع ذلك فإننا نحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية لكفالة تمكّن المحكمة من الاستمرار في الاضطلاع بولايتها.

وفي الختام، أود أن أكرر مرة أخرى التأكيد على اعترافنا بعمل محكمة العدل الدولية وقضاتها وتأييدنا لهم، وهم الذين تساعد قراراتهم على توفير اليقين القانوني في المجالات ذات الحساسية الخاصة بين الدول.

السيد باندیرا غالیندو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أبدأ بتوجيه الشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على تقريره الزاخر بالمعلومات عن أنشطة المحكمة (A/73/4). كما أشيد بقضاة المحكمة على إسهامهم المتميز في تطبيق القانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات. وتتواءم ملاحظاتي هذه مع تلك التي أدلى بها ممثل كابو فيردي باسم جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.

ويتيح لنا عرض التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية فرصة فريدة لتقييم ما يمكن أن يقوم به القانون الدولي لنزع فتيل التوترات والنهوض بعالم أكثر سلاماً. وتشكّل المحكمة، بتعزيزها الحوار من خلال اللغة المشتركة للقانون الدولي، قناة فعالة للدبلوماسية الوقائية والتعاون.

وقد شدد الأمين العام غوتيريش على حاجة الأمم المتحدة إلى التركيز على الوقاية، التي ترتبط ارتباطاً لا ينفصم بتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وتقع المحكمة في صميم هذه الجهود، لأنها أكثر من مجرّد هيئة أخرى مدرجة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. فهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص العام. وقد ساعدت المحكمة، على مدى أكثر من ٧٠ عاماً، على بلورة القانون الدولي وتوضيحه في مجالات مختلفة مثل قانون البحار وحقوق الإنسان وتفسير المعاهدات واستخدام القوة، على سبيل المثال لا الحصر.

وتعمل المحكمة من خلال ما تصدره من أحكام وآراء استشارية على إعلاء مبادئ الميثاق وتسهم في كفالة سيادة القانون وحسن تصريف الشؤون الدولية. كما توفر أحكام المحكمة توجيهاً أساسياً للدول في تفسير المعايير الدولية، بما في ذلك المعاهدات المتعددة الأطراف وميثاق الأمم المتحدة.

ويشكّل التقرير الأخير للمحكمة فصلاً آخر من تاريخها الميمون، إذ يبيّن بالتفصيل إصدارها ٣ أحكام ورأياً استشارياً واحداً و ١٦ أمراً وقضيتين اثنتين جديدتين من قضايا المنازعات. وكما يبرز التقرير، تتعلق القضايا التي لم يبت فيها بدول في أربع قارات وتتناول مجموعة كبيرة من المسائل القانونية الدولية. ويبرهن ارتفاع مستوى النشاط وتنوع الانتشار الجغرافي للقضايا وتنوع المواضيع على الحيوية المتجددة للمحكمة ودورها العالمي في تعزيز العدالة. وتثني البرازيل على المحكمة وأعضائها لما يبذلونه من جهود لمواكبة الزيادة في عبء العمل الملقى على عاتقهم.

وترحّب البرازيل أيضاً بجهود التوعية التي تبذلها المحكمة، الأمر الذي يجعلها أقرب إلى جماهير متنوعة، مما يساعد في نشر القانون الدولي. وتشكل برامج التدريب الداخلي للمحكمة، فضلاً عن مشاركتها في الأنشطة التي تنظمها الجامعات، أمثلة جيدة على فعالية أنشطتها التوعوية.

وختاماً، أود أن أعيد التأكيد على دعم البرازيل الذي لا يتزعزع للمحكمة ودورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ونؤمن بأن المحكمة ستواصل القيام بدور رئيسي في تعزيز ثقافة السلام والتسامح والعدالة، وبالتالي النهوض بالأهداف العليا للأمم المتحدة.

السيد أحمد (السودان): ينضمّ السودان إلى البيان الذي أدلى به وفد جمهورية أذربيجان إنابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

ويحيط وفد بلدي علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول عمل محكمة العدل الدولية الوارد في الوثيقة (A/74/4)، ويتقدّم بالشكر الجزيل لرئيس المحكمة، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على استعراضه للتقرير الذي عكس النشاطات والأعمال التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة الماضية.

إن نظر الجمعية العامة سنوياً في تقرير محكمة العدل الدولية هو تقليد معمول به منذ عام ١٩٦٨؛ وهو جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقة بين هذين الجهازين الرئيسيين التابعين للأمم المتحدة وهما الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية. إن لمحكمة العدل الدولية أدوارا لا تخطئها عين. أولا، مساهمة المحكمة في قضية السلام. فلقد أنشئت الأمم المتحدة من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. وقد أعلن ميثاق الأمم المتحدة، ضمن أمور أخرى، أن أحد أهداف المنظمة يتمثل في تهيئة الظروف التي يمكن من خلالها الحفاظ على العدالة واحترام القانون الدولي. وتضطلع محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بدور رئيسي وهام في هذا الصدد. وعلى الرغم من أن أحكام المحكمة ملزمة لأطراف القضية المعنية فحسب، فإن للاجتهاد القضائي للمحكمة آثارا بعيدة المدى. وهو ما يبعث برسالة قوية عبر العالم. وتقوم المحكمة أيضا، من خلال ممارسة مهامها في التسوية السلمية للمنازعات، بدور هام في منع نشوب النزاعات. وهي بذلك تسهم في جهود الأمم المتحدة الأوسع نطاقا من أجل السلام.

ثانيا، الدور الذي تضطلع به المحكمة في تعزيز سيادة القانون، ليس في مجال العلاقات بين الدول فحسب، لكن أيضا داخل منظومة الأمم المتحدة. ولا يمكن أن تتحقق الرؤية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بدون سيادة القانون. وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل نضطلع به، سواء كان يتعلق بالسلم والأمن أو بالتنمية المستدامة أو بحقوق الإنسان. إن الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، وكذلك فتاواها، أساسية لتعزيز التزام المجتمع الدولي بسيادة القانون.

ثالثا، تظل المحكمة هامة أكثر من أي وقت مضى. ويبين التقرير السنوي المعروض علينا اليوم مرة أخرى بالتفصيل ارتفاع مستوى النشاط والاهتمام من جانب الدول فيما يتعلق بعملها. وقد شهدت فترة التقرير مجددا قيام عدد من الدول من مختلف أنحاء العالم بعرض منازعاتها على المحكمة. ومن المشجع أيضا أن نلاحظ استمرار الاتجاه الإيجابي في مستوى قبول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن النظر السنوي في تقرير المحكمة يبين الاهتمام المستمر من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل الذي يجري في قصر السلام في لاهاي. ويعرب وفدي عن تقديره للدور الذي ظلت تقوم به محكمة العدل الدولية انطلاقا من مسؤولياتها الواردة في الميثاق، وباعتبارها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي، من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها، ومساهمتها الأساسية في تقوية نظام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

إن ما تقوم به محكمة العدل الدولية من دور كبير ونشاط كثيف يستوجب من الدول الأعضاء المزيد من الدعم السياسي، ورصد الميزانيات الكافية التي تمكن المحكمة من الوفاء بمهامها على أكمل وجه. ويمثل التقرير السنوي سانحة طيبة للجمعية العامة للتأكيد مجددا على دور المحكمة ودعم عملها. وقد كشفت قضايا المنازعات العديدة التي أحالتها الدول إلى المحكمة للبت فيها عن تعاظم الثقة في المحكمة وقدرتها على تسوية تلك المنازعات بكل نزاهة واستقلالية، وعلى نحو يجد القبول والرضا من الدول الأطراف في النزاع.

ويشجع السودان المحكمة على أن تمضي قدما في مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى تعزيز الكفاءة والقدرة على مجابهة الزيادة المطردة في الأعباء والمسؤوليات، وبخاصة ما يتصل منها بالبت بأسرع وقت ممكن في القضايا قيد النظر. ويدعو وفدي كذلك إلى أن تهيب الجمعية العامة بالدول التي لم تقبل بعد بالاختصاص الإلزامي للمحكمة أن تنظر بشكل إيجابي في ذلك

من أجل المساهمة في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي وتمكين المحكمة من الوفاء بمهامها التي نص عليها الميثاق.

ويهيب السودان كذلك بمجلس الأمن، والذي لم يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٧٠، الاستفادة من المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة وكمصدر للفتاوى المتعلقة بتفسير مبادئ القانون الدولي المتعلقة بأنشطتها. كما يدعو وفدي الجمعية العامة والأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة إلى طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية فيما يتصل بتفسير مبادئ القانون الدولي المتعلقة ببرامجها. ونشيد بصفة خاصة بالحياد المطلق المستمر منذ عام ١٩٤٥، الذي التزمت به المحكمة بصفة مطلقة. وقد حدث في تاريخ هذه المحكمة العريقة ما يؤيد ذلك بطريقة تدعو إلى الرضا والاطمئنان.

ختاما، يعيد السودان مجددا إعرابه عن تقديره للدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية. ويعرب عن دعمه ومساندته لها حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها على النحو المطلوب.

السيد سيلوريو ألكانتارا (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): تشكر المكسيك الرئيس يوسف على عرض تقريره عن النشاط القضائي لمحكمة العدل الدولية (A/74/4). ويؤكد التقرير الاتجاه المتمثل في زيادة عملها في السنوات الأخيرة، سواء في حالات النزاع أو في تقديم الفتاوى، كما يؤكد على التنوع في المناطق التي تلجأ إليها. ويجسد ذلك ثقة الدول في المحكمة.

لقد تابعنا بعناية أحكامها الصادرة بشأن واحدة من أهم مسائل القانون الدولي المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على العمليات التاريخية والسياسية المعقدة، مثل إنهاء الاستعمار والانفصال. وفيما يتعلق بالفتوى بشأن ”الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥“، فبالإضافة إلى القرارات القضائية التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بالطلبات المحددة المقدمة من الجمعية العامة، فقد برهن عمل المحكمة على أهمية هذا الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة في تفسير القانون الدولي التقليدي والعرفي وتطويره.

وبالمثل، فإن الاستنتاجات التي خلصت إليها تُعد بمثابة دليل للجمعية العامة في متابعة هذا الموضوع. ويكتسي وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها الدبلوماسية والقنصلية بشكل فعال أهمية بالغة كي يؤدي النظام الدولي المتعدد الأطراف وظيفته. وفي هذا الصدد، تسلط المكسيك الضوء على الحكم الصادر عن المحكمة في ١٧ تموز/يوليه في قضية ”جادَف“ (الهند ضد باكستان)، فيما يتعلق بالالتزام بتقديم إخطارات قنصلية بشأن احتجاز مواطنين أجانب. وقد تمكنت المحكمة، من خلال قضية ”جادَف“، من توسيع نطاق اجتهادها القضائي وتعميقه فيما يتعلق بالقانون القنصلي وأهمية تنفيذه بلا قيود.

ويستند ذلك إلى حكمها الصادر في قضية ”أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون“ (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي يشكل أحد أهم السوابق في هذا الشأن. واتساق المعايير القانونية التي التزمت بها المحكمة في قضية ”أبينا“ يوضح، من ناحية، أن انتهاكات حقوق الأجانب تكتسي أهمية اليوم مثلما كان الحال عليه قبل ١٥ عاما، حينما صدر الحكم في قضية ”أبينا“. ومن ناحية أخرى، فإن أحدث حكم صادر عن المحكمة يؤكد أيضا على أهمية مجموعة القواعد التي يقوم عليها القانون القنصلي، ولا سيما تلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. فهذه ليست قواعد يمكن الاستغناء عنها ويمكن للدول أن تختار التقيد بها من عدمه، بل إنها قواعد في القانون الدولي تحمي أهم بعد أساسي للعلاقات بين الدول، ألا وهو، مواطنوها. ونغتنم هذه الفرصة لتسليط الضوء على القرار ٢٥٧/٧٣، المتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والذي طلبت فيه الجمعية العامة على وجه الاستعجال تنفيذ الحكم الصادر في قضية ”أبينا“ تنفيذا كاملا وعلى الفور.

إن أي نظام متعدد الأطراف سليم وقادر على أداء وظائفه يجب أن يعتمد اعتمادا كبيرا على التسوية السلمية للمنازعات. ولذلك، فإن دور محكمة العدل الدولية في تطبيق تعددية الأطراف أساسي. ويجب أن نتذكر دائما أنه لا غنى عن عملها إذا كنا نريد تحقيق أهم أهداف منظومة الأمم المتحدة وأن كل نزاع تتم تسويته بنجاح يشكل خطوة رئيسية في منع تصعيد النزاع وتعزيز سيادة القانون.

ويمثل توافر المحاكم الدولية التزاما من المجتمع الدولي باستخدام القانون كوسيلة لتسوية المنازعات. بيد أنه، إن كان ينبغي الوفاء بهذا الالتزام، فيجب احترام تلك القرارات وإنفاذها. إن العمل الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية لا يقتصر على تسوية المنازعات بين الدول كمجرد إجراء شكلي. إن المسؤولية عن نجاح العدالة الدولية تكمن في التنفيذ الفعال لقرارات المحكمة من جانب الدول. ونحن على ثقة من أن جميع أعضاء الأمم المتحدة سينهضون بمسؤوليتهم بمنح محكمة العدل الدولية المكانة التي تستحقها في الإجراءات التي يتخذونها، مما يساعد على ضمان إيجاد نظام عالمي قائم على القانون بدلا من القوة.

السيد خيمينيث بيرناس (إسبانيا) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أبدأ بتهنئة محكمة العدل الدولية على جودة عملها خلال الدورة السابقة، وأوجه خالص الشكر إلى رئيسها، القاضي يوسف، على تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن أنشطة المحكمة (A/74/4). وتود مملكة إسبانيا أيضا أن تغتنم هذه الفرصة للتنويه والإشادة بالخدمات التي أسداها للمحكمة، السيد فيليب كوفرور، رئيس قلم محكمة العدل الدولية في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٩، كما تعرب عن أصدق التهاني لرئيس قلم المحكمة الجديد، السيد فيليب غوتييه، وتتمنى له كل التوفيق في مهامه الجديدة.

وكما أكد العديد من الوفود بالفعل في السنوات القليلة الماضية واصل عبء عمل المحكمة النمو، في إشارة لا مِراء فيها إلى ثقة الدول فيها كوسيلة قضائية لتحقيق التسويات السلمية للمنازعات في ظل النظام الدولي. إن تنوع كل من الدول الأطراف التي تعرض منازعاتها على المحكمة والمسائل ذات الصلة دليل على دورها الريادي بوصفها الضامن لتفسير القانون الدولي العام وتطبيقه بدقة. وفي هذا الصدد، تود مملكة إسبانيا أن تثير ثلاث نقاط أخرى أكثر تحديدا في ضوء مختلف القرارات الصادرة عن المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

أولا، فيما يتعلق بالقيمة المعيارية المحتملة لأعمال جمعيتنا، أكدت المحكمة مجددا مرة أخرى، في فتواها المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩ بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773)، الأهمية المحتملة للقرارات التي تعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها صكوكا لها سلطة إعلان، وبلورة أو وضع التزامات دولية بموجب القانون العرفي. إن التفاعل المعياري بين تلك القرارات والعرف الدولي في أي من أشكاله الثلاثة يؤكد من جديد مبدأ الاستقلال الذاتي للمصادر القانونية للقانون العام الدولي، ويشدد على الوظيفة التشريعية للجمعية العامة في الأمم المتحدة، وينص دائما على أن القرارات المتخذة بتوافق الآراء تعكس حقا إرادة الدول الأعضاء.

ثانيا، ناقشت المحكمة في حكمها الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في القضية المتعلقة بالالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)، حدود التفاعل المعياري بين العرف الدولي والقرارات التي تعتمدها جمعية منظمة دولية. إن اعتماد قرار بتوافق الآراء من جانب منظمة دولية لا ينشئ تلقائيا التزاما بموجب القانون العرفي للدول الأعضاء فيها. ويتمثل السبيل إلى تأكيد مثل هذا الالتزام في تحديد ما إذا كانت الدول المعنية تعتزم حقا الاعتراف بوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وبالتالي، أكدت المحكمة مجددا في ذلك الحكم سوابقها القضائية ذات الصلة، وأصرت

مرة أخرى على أنه ينبغي تحليل المسألة بعناية فائقة، كل حالة على حدة، تمشيا مع شرح لجنة القانون الدولي بشأن الاستنتاج ١٢ من مشروع استنتاجاتها المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي (A/73/10).

ثالثا، ينبغي لنا أن نرحب بحقيقة أن المحكمة لم تتجاهل حماية حقوق الإنسان في المنازعات المعروضة عليها، كما يتضح من الحكم الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩ قضية جادهاف (الهند ضد باكستان) فيما يتعلق بتفسير الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. وعلى الرغم من تقديم عدد متزايد من المنازعات التي لها جوانب متصلة بحماية حقوق الإنسان إلى المحكمة نتيجة لاكتساب هذا المجال مكانة مرتفعة في النظام الدولي، في السنوات القليلة الماضية، تود إسبانيا أن تشير إلى أنه لا المحكمة أو المحكمة الدولية لقانون البحار هي من المحاكم الدولية الشاملة المعنية بحقوق الإنسان. وفي الممارسة الدولية تتجلى حماية حقوق الإنسان بطرق مختلفة في كل من السياقات العالمية والإقليمية، وفي هذه السياقات تكون مهمة الدول إيجاد السبل الكفيلة بجعل هذه الحماية أكثر فعالية.

وقدمت إسبانيا بعض المقترحات إلى المحكمة لاستكشافها، في البيان الذي أدلت به في العام الماضي خلال المناقشة العامة بشأن أنشطة المحكمة (انظر A/73/PV.25)، بهدف تعزيز الاقتصاد في المرحلة الخطية من الإجراءات، وأثناء الجلسات والمداولات المتعلقة بالقرارات والفتاوى والأحكام، بغية الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المالية والبشرية المحدودة للمحكمة والإسراع بعملها. ولم يقتصر الأمر على الزيادة الكمية في القضايا المعروضة على المحكمة، ولكن اقترن ذلك أيضا بارتفاع نوعية الإجراءات الفرعية في كل قضية. فعلى سبيل المثال، وللاستشهاد فقط ببعض القضايا التي استمعت إليها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، طُلبت تدابير مؤقتة في القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، والقضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة). كما أثيرت دفوع ابتدائية في القضية المتعلقة ببعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، وقُدّمت ادعاءات مقابلة في القضيتين المتعلقتين بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا) والمنازعة حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا).

وإن مملكة إسبانيا، رغبةً منها في أن تكون مثالا يحتذى به، لا ترى ضرورة لإعادة ذكر المقترحات التي قدمتها قبل عام في مناقشة اليوم، مكتفيةً بشجيع المحكمة على مواصلة البحث عن الآليات التي تعزز مبدأ التوفير القضائي، مع كفالة أيضا ألا يعرقل هذا النهج حسن سير العدالة.

وأخيرا، تقر مملكة إسبانيا وتقدر الجهود التي تبذلها المحكمة لزيادة إبراز مكانة عملها لدى الجمهور وإكسابه المزيد من الشفافية، بما في ذلك تنشيط موقعها الشبكي، وإنتاج أشرطة فيديو إعلامية بلغات شتى بشأن أنشطة المحكمة وبث جلسات الاستماع التي تعقدها مباشرة على شبكة الإنترنت.

السيد هاماموتو (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى القاضي يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على تفانيه وقيادته، وعلى تقريره المتعمق والشامل عن أعمال المحكمة (A/74/4). وأود أيضا أن أعرب عن تقديري العميق للعمل المتفاني الذي يضطلع به قلم المحكمة وقضاتها.

وتكنّ اليابان تقديراً شديداً لعمل محكمة العدل الدولية التي اضطلعت، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي، بدور هام على مر السنين في عمل الأمم المتحدة لتسوية المنازعات الدولية تسويةً سلمية وتعزيز سيادة القانون. ويستفيد المجتمع الدولي

اليوم من وجود العديد من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، وهيئات التحكيم ونظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية. وترحب اليابان بتوافر منتديات مختلفة تستطيع الدول من خلالها تسوية المنازعات. وفي الوقت نفسه، لا شك في أن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تحتل مكانة خاصة ومركزية بينها.

وتوفر سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات الدولية الأساس الضروري لاستقرار العلاقات الدولية القائمة على القواعد، وتقوم السياسة الخارجية لليابان على مبادئهما الأساسية. وقد باتت اليابان دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة في عام ١٩٥٤ قبل عامين من انضمامها إلى الأمم المتحدة. وقد قبلت اليابان اختصاص المحكمة الإجباري منذ عام ١٩٥٨.

وكما ذكر الرئيس يوسف هذا الصباح، استندت ٧٤ دولة للشرط الاختياري المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لتعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الإجباري بحكم الفعل، وتعترف زهاء ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف باختصاص المحكمة للنظر في المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها. وبصفة عامة، لا تزال دول آسيا والمحيط الهادئ تتوخى الحيطة إزاء اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. فحتى ١ تشرين الأول/أكتوبر، لم تعلن إلا ثمان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وهو ما يمثل نحو ١٥ في المائة من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، عن إقرارها الشرطَ الاختياري.

وإن زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة غنية عن البيان، إذ تدل على أن عددا متزايدا من الدول تحترم وتؤيد المعرفة القانونية التي تبديها المحكمة والدور الذي تضطلع به في التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وتأمل اليابان بصدق من المحكمة، بغية تشجيع دول أخرى على أن تحذو نفس الحذو، أن تواصل إصدار أحكام وفتاوى ذات مصداقية كما هو الحال إلى غاية الآن.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على دعمنا الثابت للمحكمة. ونحن على قناعة بأن المحكمة ستواصل الإسهام إلى حدّ كبير في توضيح القانون الدولي، ومن ثم في تعزيز سيادة القانون.

السيد خليفة (ليبيا): أود، في البداية، أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على تقريره السنوي حول نشاط المحكمة (A/74/4).

أحس المجتمع الدولي أنه بحاجة إلى قضاء دولي دائم يتم اللجوء إليه في حال تسوية منازعات دولية. وكان له ذلك بعد ميلاد منظمة الأمم المتحدة وظهور منظمة العدل الدولية كجهاز رئيسي من أجهزتها. فاضطلعت بدور ثنائي يتمثل في تسوية المنازعات التي تعرضها عليها الدول وفقا للقانون الدولي وإصدار الفتاوى بشأن المسائل التي تحال إليها. ولكن السؤال الذي يدور في الذهن هنا هو حول مدى قيام محكمة العدل الدولية بالدور المناط بها.

فنجد أن ٨٠ في المائة من القضايا المعروضة على المحكمة تخص نزاعات مختلفة بين الدول و ٢٠ في المائة يتعلق بطلب المشورة القانونية. ومن ثم، فإن وجود محكمة دولية حتى ولو كانت سلطتها غير مكتملة قد جنب الأسرة الدولية في الكثير من المناسبات اللجوء إلى القوة والحرب. إن تدخل بعض الدول في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بعدم تضمينه سلطة المحكمة في القضاء الإجباري الذي لا يحابي ولا يجامل أحداً على حساب الآخرين، كما هو العمل في الأجهزة القضائية الوطنية، قد أضعف من أحكام المحكمة في كثير من القضايا ووقف عائقا أمام تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في الكثير من المناسبات.

ففي شهر أيلول/سبمتبر ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة، حيث نجتمع اليوم، رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية حول شرعية سلطة الاحتلال الإسرائيلي لبناء جدار عازل في

الأراضي الفلسطينية المحتلة. فأصدرت المحكمة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ رأيا بعدم شرعية بناء الجدار واعتبرته مخالفا للقانون الدولي. وطالبت بوقف بنائه وبدفع تعويض للمتضررين من الفلسطينيين. وناشدت المحكمة الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يقررا ما هي الخطوات الإضافية المطلوبة لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار. وجاءت مطالبة المحكمة مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الرابع عشر، في الفقرة ١ من المادة ٩٤،

> ”يتعهد كل عضو من أعضاء ”الأمم المتحدة“ أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.“

والفقرة ٢ من المادة ٩٤،

> ”إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم“.

إن المجتمع الدولي مطالب بالامتثال لإرادة المحكمة والعمل على تنفيذ أحكامها عملاً بالواجبات والالتزامات القانونية التي ينص عليها القانون الدولي.

إن بلادي كانت خصما أمام هذه المحكمة في كثير من المناسبات والتزمت الدولة الليبية بجميع أحكام المحكمة الصادرة، حتى ولو كانت لا تصب في مصلحة ليبيا. فبلدي يحترم القضاء الدولي، ملتزما بأحكامه ومشيدا بدوره في إرساء قواعد العدالة.

ختاماً، ينبغي أن تتضافر كل الجهود من أجل منح قرارات وأحكام محكمة العدل الدولية كل الدعم والتأييد في سبيل توفير الآليات العملية من أجل تطبيقها وضمان تنفيذها.

السيدة زولوتاروفا (أوكرانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): نرحب برئيس محكمة العدل الدولية في الجمعية العامة ونشعر بالامتنان لإحاطته الإعلامية الشاملة بشأن التقرير السنوي للمحكمة. يبين تقرير هذا العام (A/74/4) أن عبء عمل المحكمة آخذ في الازدياد. كما أن الانتشار الجغرافي للمواضيع في قضايا المحكمة وتنوعها يوضحان ويؤكدان أهمية وعالمية هذا الجهاز القضائي والطابع العام لولايته القضائية.

إن مناقشة اليوم هي تأكيد إضافي لفعالية التسوية السلمية للمنازعات ولحقيقة أنه لا يوجد بديل لها. علاوة على ذلك، ووفقًا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والتفصيل الإضافي لها في المادة ٣٣، فإن من واجبها تسوية جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وفي هذا الصدد نحن نؤيد بالكامل البيان الوارد في التقرير والقائل بأن المحكمة

> ”تمثل جزءاً هاماً من آلية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ونظام صون السلام والأمن الدوليين بشكل عام“ (A/74/4، الفقرة ١١).

إن قرارات المحكمة لها أهمية قصوى في الحفاظ على سيادة القانون وتعزيزه، وهي تسهم في تطوير وتوضيح القانون الدولي. نحن نقدر عمل المحكمة في مجال المطبوعات والعروض الإعلامية، بما في ذلك نشر قراراتها عن طريق منصات الوسائط المتعددة والوسائط الاجتماعية وموقع المحكمة على شبكة الإنترنت والتطبيق المستخدم على الهاتف المحمول. وننوه مع التقدير بالفيلم المحدث عن المحكمة الذي أنتجه قلم المحكمة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها. هذا الفيلم متوفر بعدد كبير من اللغات، بما في ذلك الأوكرانية، على قناة المحكمة على اليوتيوب.

كما في السنوات السابقة، يشير التقرير أيضًا إلى أن أعدادًا متزايدة من الدول تلجأ إلى المحكمة لطلب حماية حقوقها وحقوق

شعبها، مما يؤكد ثقة الدول بقدرة المحكمة وأعضائها على إقامة العدل. إن المسائل القانونية التي تنظر فيها المحكمة لها أهمية حيوية ليس لأطراف المنازعات فحسب بل وأيضًا للمجتمع الدولي برمته، حيث سيسترشد بها التطبيق والتفسير المستقبلي لمختلف مجالات القانون الدولي، بما في ذلك مختلف المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف.

يشدد مصطلح ”الجهاز القضائي الرئيسي“ على الوضع المستقل للمحكمة من حيث عدم تبعيتها أو خضوعها لأية سلطة خارجية في ممارسة مهامها القضائية. وتتمثل المهمة الرئيسية للمحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، في ضمان احترام القانون الدولي. ورغم أن المحكمة، بطبيعتها، تسترشد بالأعراف والسوابق إلا أننا نعرف أنها مستعدة لمواجهة التحديات الحديثة والمثال الجيد للغاية على ذلك هو التعديل الأخير لقواعد المحكمة. ونلاحظ أنه قد تم أيضا تعديل لوائحها المتعلقة بالتدابير المؤقتة.

في بيان أدلى به رئيس المحكمة خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة كان قد أعرب عن أمله في أن تتعزز مساهمة المحكمة في صون السلام والأمن الدوليين من خلال وضع تدابير مؤقتة (انظرA/56/PV.32). لا شك في أن هذه التدابير، التي أمرت بها المحكمة على سبيل الاستعجال ولغرض حماية حقوق الأطراف، ملزمة لها. وتتمثل ممارسة المحكمة في الآونة الأخيرة، عملاً بالمادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة، في إعادة التأكيد والتشديد في أوامرها بشأن التدابير المؤقتة على أنها تفرض التزامات قانونية دولية على الأطراف المعنية بهذه التدابير المؤقتة. لسوء الحظ، لا تحترم جميع الدول أوامر المحكمة أو لا تتخذ تدابير حقيقية لتنفيذ تلك الأوامر بحسن نية.

بعد احتلال روسيا غير المشروع لشبه جزيرة القرم قامت بإطلاق حملة واسعة النطاق من المحو الثقافي ضد التتار والمجتمعات الأوكرانية في القرم. ومارست روسيا العقاب الجماعي ضد جماعات عرقية بأكملها في شبه جزيرة القرم المحتلة. فلا يزال الناس يتعرضون للاعتقال والاختفاء بصورة غير قانونية، وتم حظر مجلس التتار في القرم، ويتم قمع التجمعات المهمة ثقافياً، وتم حظر التعليم بلغات تتار القرم واللغة الأوكرانية، وتم إخضاع جميع وسائل الإعلام التابعة لتلك المجتمعات المحرومة للترهيب. إن هذه الإجراءات تشكل انتهاكًا كبيرًا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أود أن أشير إلى أمر المحكمة الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ استجابة لطلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة في القضية المرفوعة من أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). وقد طلبت المحكمة في قرارها، ضمن أمور أخرى، أن تمتنع روسيا عن

> ”الإبقاء على قيود تحد من قدرة مجتمع تتار القرم على الاحتفاظ بمؤسساته النيابية، بما فيها المجلس“.

لقد مر أكثر من عامين، وأصبح من الواضح أن روسيا لا ترى أنه يتعين عليها تعليق حظرها التمييزي للمجلس بموجب نص أمر المحكمة. ولا يزال يتم تجاهل الأمر على الرغم من طبيعته الملزمة. وتتناول قرارات الجمعية العامة ذات الصلة إخفاق الاتحاد الروسي هذا في الامتثال لأمر المحكمة. علاوة على ذلك، أدانت الجمعية العامة بشدة تجاهل الاتحاد الروسي التام والمستمر لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فيما يتعلق بمسؤوليته القانونية عن الأراضي الأوكرانية المحتلة.

في تقريره الأول عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، في أوكرانيا (A/74/276)، يقول الأمين العام، على أساس المعلومات التي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إنه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ظلت أنشطة المجلس محظورة في القرم، وذلك

على الرغم من أمر محكمة العدل الدولية. ويقول التقرير أيضا إن سلطات الاتحاد الروسي،

”مدعوة إلى احترام الحق في التجمع السلمي ورفع القيود المفروضة على طائفة تتار القرم، بما في ذلك الحظر المفروض على المجلس، من أجل الحفاظ على مؤسساتها التمثيلية“ (A/74/276، الفقرة ٧٤)

أود أيضًا أن أغتنم هذه الفرصة للتذكير بالجزء الآخر من الأمر، والذي يتعين بموجبه على روسيا ”ضمان توافر التعليم باللغة الأوكرانية“. نحن على يقين بأن أمر التنفيذ هذا لم يتم أيضا تنفيذه.

ويشير تقرير الأمين العام أيضا إلى ”انخفاض أُفيد بأنه حدث في إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية“، قائلا،

”هناك اتجاه متزايد لأن تصبح اللغة الروسية هي اللغة السائدة في التدريس في القرم“ (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠).

ولذلك يحث الأمين العام على أن ”تكفل سلطات الاتحاد الروسي إمكانية التعلم باللغة الأوكرانية“ (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤).

من خلال تجاهل أمر المحكمة هذا تواصل روسيا انتهاك قرار ملزم، مما يدل على موقف مؤسف تجاه المحكمة وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ونحن ندعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى الإصرار على التزام روسيا بالقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الملزمة الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

وأود في هذا السياق أن أشير إلى أن محكمة العدل الدولية ستصدر يوم الجمعة المقبل حكمها بشأن اعتراضات روسيا الأولية في القضية المذكورة أعلاه، قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي.

ويكتسي القرار أهمية قصوى بالنسبة لأوكرانيا وشعبها. وبما أن بلدي ملتزم بسيادة القانون وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فإننا نتطلع إلى سماع القرار. وستحترم أوكرانيا، بطبيعة الحال، قرار المحكمة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن أمل أوكرانيا وتوقعها أن يحترم الاتحاد الروسي أيضا أوامر محكمة العدل الدولية ويتقيد بها تقيدا صارما فضلا عن العدالة التي تسعى إلى تحقيقها.

وعمل المحكمة جزء من تركيز منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا على تحقيق السلم والأمن الدوليين. لهذه المنظومة أهمية حيوية بالنسبة لبلدان مثل أوكرانيا التي تؤمن بسيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات بين الدول. ويتطلع بلدي إلى مواصلة العمل مع البلدان المتقاربة التفكير داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلام والعدالة وسيادة القانون.

السيدة سيراتو (جمهورية هندوراس) (*تكلمت بالإسبانية*): يقدر وفد بلدي تقرير محكمة العدل الدولية، الوارد في الوثيقة A/74/4 عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، على النحو الذي عرضه القاضي يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، وينوه بلدي بمساهمته في الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

وتقر هندوراس بكون المحكمة الجهاز القضائي الدولي الرئيسي للأمم المتحدة الذي تمكنت من خلاله من تسوية مختلف النزاعات الدولية تسوية سلمية. وقد تعهدنا جميعا، نحن الدول الأعضاء، بتطبيق القرارات التي تتخذها المحكمة في كل المنازعات القضائية التي قد نكون طرفا فيها. وبوصف هندوراس أحد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة، فإنها لم تعتمد المعايير التي وضعتها المنظمة فحسب، بل واستخدمت باستمرار آلياتها للتسوية السلمية للمنازعات لحل خلافاتها مع الدول الأخرى، بما في ذلك محكمة العدل الدولية.

وفضلا عن كون هندوراس تعتمد مبادئ القانون الدولي وممارساته التي تسعى إلى تعزيز التضامن فيما بين البشر واحترام الحق في تقرير المصير والتمسك بتحقيق السلام العالمي وإرساء

الديمقراطية، فإنها تؤكد الصلاحية الحتمية والتنفيذ الإلزامي للأحكام القانونية الدولية والقرارات التحكيمية الدولية. وبحكم هذه الفلسفة التي تتبناها الدولة، يعتقد بلدي اعتقادا راسخا أن الامتثال لتلك الأحكام الدولية الصادرة عن محكمة دولية مختصة مثل محكمة العدل الدولية، فضلا عن الوفاء بحسن نية بالالتزامات المتعهد بها من خلال المعاهدات، يضمنان تحقيق السلام والوئام والأمن فيما بين الشعوب والحكومات.

وفي ذلك الصدد، ترحب هندوراس بعمل المحكمة لاستمرارها في الحفاظ على عزمها وفعاليتها، حتى في الأوقات الصعبة، في جهودها الرامية إلى تسوية النزاعات الدولية أو تقديم الفتاوى، بغض النظر عن ما أفادت به التقارير عن زيادة عبء العمل على مدى السنوات الـ ٢٠ الماضية. وتجدر الإشارة إلى الجهود التي تبذلها جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما قلم محكمة العدل الدولية، للامتثال للتعديلات التي أجريت على الميزانية والقيود التي فرضت عليها.

وفي الختام، تؤكد هندوراس مجددا استعدادها للإسهام في البحث عن حلول للشواغل والطلبات التي أثيرت في التقرير من أجل كفالة أقصى قدر من الكفاءة في عمل المحكمة.

السيدة آل ثاني (قطر): أود أن أشكر سعادة رئيس محكمة العدل الدولية على تقريره القيّم عن أعمال المحكمة. ونجدد دعمنا القوي للمحكمة ونثني على الدور الهام الذي تضطلع به لتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي وبما يكفل إقامة نظام دولي قائم على القواعد.

وانطلاقا من الإيمان الراسخ للمجتمع الدولي بأن العلاقات الدولية يجب أن تحكمها سيادة القانون من أجل الحفاظ على السلم والاستقرار الدوليين، فإن الدور الذي تضطلع به اليوم محكمة العدل الدولية في النظام الدولي المتعدد الأطراف يكتسي أهمية أكثر من أي وقت مضى، ولا سيما أنها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي وكونها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فضلا عن دورها الحاسم الأهمية في تفسير قواعد القانون الدولي وإصدار الفتاوى في المسائل ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين. ولعل الامتثال الدولي الذي تحظى به أحكام المحكمة عبر تاريخها الطويل والثري يعكس مكانة المحكمة ومستوى الثقة الدولية في استقلالها. وعليه، فإن من بالغ الأهمية أن تحصل المحكمة على دعم غير محدود من المجتمع الدولي لكي تتمكن من الاضطلاع بدورها الأساسي من أجل تحقيق العدالة وإحلال السلام عبر جهودها القيّمة في تسوية المنازعات بين الدول وتطوير القانون الدولي وتعزيز سيادة القانون.

وفي ضوء كون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والإقرار الواسع النطاق بالولاية القضائية الجبرية لها واختصاص المحكمة بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير ما يقرب من ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف، فإن احترام قرارات المحكمة جزء لا يتجزأ من الالتزام بمقاصد وأهداف الأمم المتحدة واحترام للقانون الدولي ومبادئ العلاقات الودية والتعاون الدولي. وبالتالي، فإن عدم الامتثال لقرارات وأوامر المحكمة يستلزم إعمال أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ونشير في هذا الخصوص إلى أن مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أنشأ الأمم المتحدة اعتبر رفض الامتثال لقرارات المحكمة عملا عدوانيا.

وتأكيدا لتمسك دولة قطر بالالتزام بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فقد حرص بلدي على دعم الدور الذي تضطلع به المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وترجمت هذا التوجه من خلال اللجوء للمحكمة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي. وحرصت على احترام قرارات المحكمة باعتبارها أرفع جهاز قضائي دولي.

ووفق هذه الرؤية، وعلى الرغم من الضغوط والانتهاكات التي تعرضت لها دولة قطر منذ فرض الحصار غير القانوني والإجراءات الأحادية القسرية تحت ذرائع واهية ومكشوفة الأهداف منذ قرابة السنتين ونيّف، إلا أن دولة قطر فضلت اللجوء إلى محكمة

العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، من أجل حماية حقوق المواطنين القطريين والمقيمين المتضررين من الإجراءات التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وما يشكله ذلك من انتهاك للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ولقد شهد العالم سلامة نهج دولة قطر في التعامل مع الأزمة وفق القانون الدولي وفي إطار الآليات الدولية لحل النزاعات. ولعل رصانة الموقف القانوني لدولة قطر يتأكد بوضوح من خلال الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في تموز/يوليه ٢٠١٨، باتخاذ تدابير مؤقتة ضد الإمارات العربية المتحدة لخرقها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقرار المحكمة في حزيران/يونيه الماضي برفض طلب الإمارات اتخاذ تدابير مؤقتة ضد دولة قطر.

وختاما، تجدد دولة قطر دعمها الكامل لعمل المحكمة والدور الهام الذي تضطلع به، ونجدد التزامنا بالقرارات الصادرة عنها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. كما سنواصل دعمنا لجهودها الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين وترسيخ سيادة القانون.

السيد كبايدو (توغو) (*تكلم بالفرنسية*): تؤيد توغو البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز بشأن البند ٧٢ من جدول الأعمال.

ونشكر القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه لتقرير محكمة العدل الدولية للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/74/4). ويشير وفد بلدي ويرحب بحقيقة أن المحكمة شهدت خلال تلك الفترة مستوى عاليا من النشاط القضائي وأصدرت أحكاماً في ثلاث قضايا منازعات؛ وأصدرت فتواها بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773)؛ وبأن المحكمة أو رئيسها أصدرا ١٦ حكمًا خلال تلك الفترة نفسها.

طلبت الجمعية العامة مرة أخرى في قرارها ٧٣/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ من الدول التي لم تنظر بعد في قبول اختصاص محكمة العدل الدولية، على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي، أن تفعل ذلك. وفي هذا الصدد، وكما تم التأكيد على ذلك في التقرير المذكور أعلاه، تعد توغو بالإضافة إلى كونها طرفًا في النظام الأساسي منذ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠، واحدة من ٧٤ دولة طرفا في النظام الأساسي التي اعترفت رسميًا بالاختصاص الإلزامي للمحكمة.

في الواقع منذ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، فإن جمهورية توغو وفقا للأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ومسترشدة بسعيها المستمر لتحقيق هدف التسوية السلمية والعادلة لجميع الخلافات الدولية، لا سيما تلك التي يمكن أن تكون توغو طرفا فيها، وبهدف الإسهام في توطيد نظام قانوني دولي قائم على المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أعلنت اعترافها بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بحكم الواقع وبشرط المعاملة بالمثل، في جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل المحددة بوضوح في الإعلان المذكور أعلاه.

ومنذ ذلك الحين، تؤمن توغو أن المحكمة تقوم بدور رئيسي في الحفاظ على سيادة القانون وتعزيزها في جميع أنحاء العالم وتمثل عنصراً أساسياً في آلية الحل السلمي للمنازعات بين الدول على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتزايد احترام بلدي وتقديره لهذا الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة بشكل مطرد على مر السنين. واستنادا إلى تلك الثقة أودعت حكومة توغو في ١٢ نيسان/أبريل لدى الأمين العام إعلانها وفقا للأحكام ذات الصلة من المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وهكذا جعلت توغو

محكمة العدل الدولية أحد الخيارين القضائيين المتاحين لها لحل النزاعات المحتملة المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتيغو باي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن بلدي مقتنع بإسهام المحكمة من خلال أحكامها وفتاويها في تطوير القانون وهي أيضًا طرف في العديد من الصكوك الدولية الأخرى التي تنص على اللجوء إلى هذا الاختصاص القضائي العالي في حالة النزاعات المتعلقة بتفسير تلك الصكوك.

لقد تابعت توغو عمل المحكمة باهتمام وتلاحظ أن عبء عملها زاد زيادة كبيرة خلال العشرين سنة الماضية أو نحو ذلك. وأمام العدد الهائل للقضايا الجديدة والقضايا التي حكمت فيها بالفعل مما يعكس نشاطها، يرحب وفد بلدي بالعمل الذي يقوم به قضاة المحكمة الحاليون وعددهم ١٥ قاضيا وجميع قضاتها السابقين. وفي رأينا فإن جميع هؤلاء القضاة قد اضطلعوا بدورهم في إسهام المحكمة الذي لا يمكن إنكاره في التسوية السلمية لعدة منازعات وفي النظر في العديد من الدعاوى المقدمة إليها في ضوء اختصاصيها القانوني والاستشاري للنظر في المنازعات. كما ننوه بالعمل الذي قام به السيد فيليب كوفرور ونثني عليه، حيث قام بتفانٍ بواجباته في تسجيل مختلف القضايا المعروضة على المحكمة عندما عمل كرئيس لقلم المحكمة، وذلك طوال السنوات التي شغل فيها هذا المنصب.

وبالمثل، يرحب وفد بلدي بانتخاب السيد فيليب غوتيي في ٢٢ أيار/مايو رئيسا جديدا لقلم المحكمة. وهو مقتنع بأن التجربة التي اكتسبها على مدار ٢٢ عامًا مع المحكمة الدولية لقانون البحار، لا سيما دوره كرئيس قلم لتلك المحكمة، تعد ميزة حقيقية للمحكمة التي ستستفيد من خبرته لتنفيذ مهامها القضائية والدبلوماسية والإدارية.

وتود توغو أن تغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى البلد المضيف مملكة هولندا، على جميع أشكال الدعم المتعددة المقدمة إلى المحكمة، لا سيما عن طريق منح أعضائها الامتيازات والحصانات اللازمة لهم لممارسة مهامهم الهامة. وبالإضافة إلى ذلك، يرحب وفد توغو بإطلاق الموقع الإلكتروني الجديد للمحكمة في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٧ والذي يتم تحديثه بانتظام ليعكس التطورات القضائية الجديدة فيما يخص القضايا المعروضة عليه، والجدول الزمني لجلسات الاستماع العامة والموارد المتاحة للجمهور على غرار منشورات المحكمة. ونرحب أيضًا بإطلاق تطبيق محكمة العدل الدولية المجاني للهواتف المحمولة في شهر أيار/مايو ٢٠١٩ الذي يوفر لمستخدميه معلومات أساسية مباشرة عن أنشطة المحكمة بلغتيها الرسميتين الفرنسية والإنكليزية.

أخيرا، تؤكد توغو من جديد أهمية تعددية الأطراف والقانون الدولي وتؤكد من جديد ثقة حكومة توغو في المقاصد والمبادئ المنصوص عليها بوضوح في الميثاق.

وبما أن مصداقية المحكمة هي رهن إلى حد كبير بالدول الأعضاء، كما تم التأكيد عل ذلك بحق في التقرير، فإن بلدي سيواصل دعم أعمالها ويحثها على مواصلة أنشطتها بحزم طوال الفترة المقبلة، كما دأبت على القيام بذلك، للنظر بشكل دقيق ونزيه في جميع القضايا المعروضة عليها والاضطلاع بمهمتها بأكبر قدر من النزاهة والسرعة والكفاءة، على النحو المنصوص عليه في ميثاق منظمتنا المشتركة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.